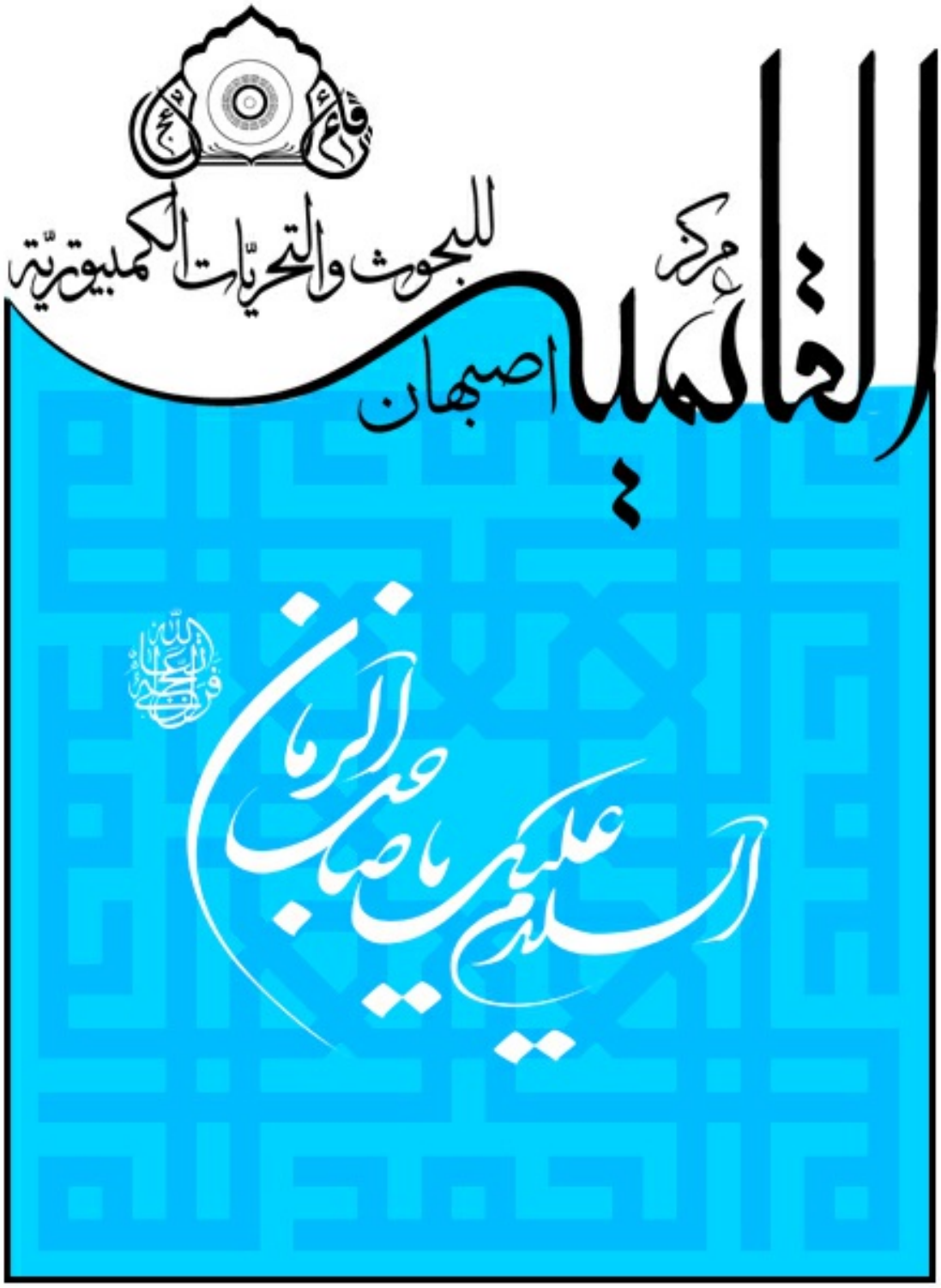

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

فقه أهل البيت

بين السنة والشيعة

بقلم

العلامة المحقق

الشيخ محمد جواد مغنية

منشورات

مؤسسة الإمام الصادق

بسم الله الرحمن الرحیم

فقه أهل البيت عليهم السلام بين السنة و الشيعة

كاتب:

آيت الله العظمي جعفر سبحاني

نشرت في الطباعة:

موسسه امام صادق (عليه السلام)

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس 5

فقه أهل البيت عليهم السلام بين السنة و الشيعة: دراسة موجزة للتعرف علي اهل البيت عليهم السلام و مصادر فتاواهم 9

اشارة 9

اشارة 10

فقه أهل البيت عليهم السلام بين السنّة والشيعة 17

الفصل الأوّل: التعرّف علي أهل البيت وفقههم 19

اشارة 19

المحور الأوّل: مَن هم أهل البيت؟ 21

اشارة 21

الأُولي: إفراد البيت في مقابل البيوت 22

الثانية: اللام في أهل البيت للعهد 23

الثالثة: الإرادة في الآية تكوينية 24

الرابعة: المراد بيت النبوة 26

أهل البيت عليهم السلام في لسان النبي الأكرم صلي الله عليه و آله و سلم 27

مشكلة السياق 30

آية التطهير آية مستقلة 30

المحور الثاني : حجّية فتاواهم 36

المحور الثالث: مصادر فتاواهم 41

اشارة 41

1. استنطاق كتاب اللّه العزيز 41

2. سنة رسول اللّه صلي الله عليه و آله و سلم 43

اشارة 43

أ. السماع عنه صلي الله عليه و آله و سلم 43

ب. كتاب علي عليه السلام 44
3. العلم الموهوب 45
المحور الرابع: رجوع كبار الفقهاء إلي أئمة أهل البيت عليهم السلام 49
الفصل الثاني المدرسة الفقهية للشيعة الإمامية المصادر والخصائص 53
اشارة 53
المحور الأوّل: مصادر الفقه عند الشيعة الإمامية 55
اشارة 55
المصدر الأوّل: القرآن الكريم 56
المصدر الثاني: السنّة الشريفة 56
المصدر الثالث: الإجماع 57
المصدر الرابع: العقل 58
إزاحة شبهة 61
المحور الثاني: خصائص فقه الإمامية ومميزاته 65
اشارة 65
الأُولي: إحراز العدالة في عامة سند الرواية 66
الثانية: تقييد العمل بالقياس 66
اشارة 66
تخريج المناط 68
الثالثة: انفتاح باب الاجتهاد 68
الرابعة: لكل واقعة حكم 69
الخامسة: التصويب والتخطئة 69
السادسة: تقسيم الأحكام الشرعية إلي واقعية وظاهرية 70
السابعة: تقسيم الموضوعات إلي أولية وثانوية 71
اشارة 71
1. الضرورة والاضطرار 72

2. الضَّرر والضِّرار ---- 72
3. العسر والحرج ---- 73
4. قاعدة الأهم والمهم عند التزاحم ---- 73
5. صلاحيات الفقيه الجامع للشرائط ---- 74
المحور الثالث: دور العرف والعادة والسيرة وبناء العقلاء ---- 76
اشارة ---- 76
1. الرجوع إلي العرف في معاني الألفاظ ---- 78
2. الرجوع إلي العرف في تحديد المعاني ---- 78
3. الرجوع إلي العرف في تشخيص المصاديق ---- 80
4. كشف الملازمة بين حكمين شرعيّين ---- 81
5. استخدام الأعراف في كشف مقاصد المتكلّم ---- 81
6. كون العرف منبعاً لاستنباط الحكم الشرعي ---- 84
المحور الرابع: دور مقاصد الشريعة وأهدافها في الفقه الإمامي ---- 87
اشارة ---- 87
1. أفعاله سبحانه تكويناً وتشريعاً معلّلة بالغايات ---- 87
2. الشيعة الإمامية ومقاصد الشريعة ---- 89
3. التصريح بالعلل ---- 90
4. الإلماع إلي علل التشريع دون التصريح ---- 94
5. الاستدلال بالروايات ---- 97
المحور الخامس: ثمرة التعرّف علي المقاصد ---- 103
اشارة ---- 103
المقام الأوّل: تقديم أحد المتزاحمين علي الآخر لأجل التعرّف علي المقاصد ---- 103
اشارة ---- 103
التزاحم بين الضروريات ---- 104
اشارة ---- 104

1. تقديم ما لا بدل له علي ما له بدل 106

2. تقديم المضيّق علي الموسّع 106

3. سبق امتثال أحد الحكمين زماناً 106

4. تقديم الواجب المطلق علي المشروط 107

التزاحم بين الضررين 108

المقام الثاني: استكشاف الحكم من التعرّف علي مقاصد الشريعة 110

فهرس المصادر 115

فهرس المحتويات 119

تعريف مركز 123

فقه أهـل البيت عليهم السـلام بين السـنة و الشـيعة: دراسـة موجزة للتعرف علي اهل البيت عليهم السـلام و مصادر فتاواهم ...

اشارة

سرشناسه : سبحاني تبريزي، جعفر، 1308 -

Sobhani Tabrizi, Jafar

عنوان و نام پديـدآور : فقه أهل البيت عليهم السـلام بين السـنة و الشـيعة: دراسـة موجزة للتعرف علي اهل البيت عليهم السـلام و مصادر فتاواهم .../ تاليف جعفر السبحاني.

مشخصات نشر : قم: موسسه امام صادق(ع)، 1440ق.= 2019م.= 1398.

مشخصات ظاهري : 112ص.؛ 14/5×21س م.

شابك : 978-964-357-626-4

يادداشت : عربي.

يادداشت : كتابنامه: ص. [105] - 108؛ همچنين به صورت زيرنويس.

عنوان ديگر : دراسة موجزة للتعرف علي اهل البيت عليهم السلام و مصادر فتاواهم ... .

موضوع : چهارده معصوم -- فضايل

موضوع : Fourteen Innocents of Shiite -- Virtues*

موضوع : فقه جعفري -- دفاعيه ها

موضوع : Islamic law, Ja'fari -- Apologetic works*

موضوع : حجيت (فقه)

موضوع : Authoritativeness (Islamic law)*

رده بندي كنگره : BP36

رده بندي ديويي : 297/95

شماره كتابشناسي ملي : 6063605

وضعیت رکورد : رکورد کامل

ص:1

اشارة

ص:3

فقه أهل البيت عليهم السلام

بين السنّة والشيعة

دراسة موجزة للتعرّف علي أهل البيت عليهم السلام ومصادر فتاواهم

وحجّيتها علي كافة المسلمين ورجوع كبار الفقهاء إليهم

ودراسة مصادر وخصائص المدرسة الفقهية للشيعة الإمامية

تأليف

الفقيه المحقّق

جعفر السبحاني

نشر

مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام

ص:5

السبحاني التبريزي، جعفر، 1347 -

فقه أهل البيت عليهم السلام بين السنّة والشيعة / تأليف جعفر السبحاني. - قم: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، 1398.

112 ص.

فهرست نويسي بر اساس اطلاعات فيپا. ISBN :978-964-357-626-4

كتابنامه همچنين به صورت زيرنويس.

1. فقه أهل اليت عليهم السلام -- مدرسه فقهي اهل البيت. الف. مؤسسه امام صادق عليه السلام. ب. عنوان.

3 الف 2 س/ 103/3 / BP 297/159

1398

اسم الكتاب:... فقه أهل البيت عليهم السلام بين السنّة والشيعة

المؤلّف:... جعفر السبحاني

الموضوع:... مباحث حول فقه الإمامية

الطبعة:... الأُولي

الناشر:... مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام

المطبعة:... مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام

تاريخ الطبع:... 1398 ه. ش/ 1440 ه. ق/ 2019 م

الكمية:... 1000 نسخة

القطع:... رقعي

التنضيد والإخراج:... مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام

تسلسل النشر: 1033 تسلسل الطبعة الأُولي: 486

توزيع

مكتبة التوحيد

ايران – قم؛ ساحة الشهداء

37745457؛ 09121519271

http://www.imamsadiq.org

http://www.Tohid.ir

بسم الله الرحمن الرحيم

فقه أهل البيت عليهم السلام بين السنّة والشيعة

* فقه أهل البيت عليهم السلام بين السنّة والشيعة(1)

الحمد للّه رب العالمين، والصلاة والسلام علي خير خلقه وخاتم رسله محمد المصطفي، وعلي آله الطيبين الطاهرين، وصحبه الميامين وعباد اللّه الصالحين.

نتقدم بالشكر الوافر إلي كافة المشاركين في هذا المحفل العلمي الكريم، ونخصّ بالذكر الأخوة المشرفين، ومسؤولي جامعة قطر العامرة.

***

الموضوع الّذي نحن بصدد دراسته، يحتل أهمية بارزة علي

1- . ألقي موجز هذه الرسالة في الندوة الدوليّة حول فقه أهل البيت بين السنّة والشيعة في الدوحة، قطر عام 1429 ق، الموافق 1387 ش، وأعيد طبعه مع تنقيح بعض المواضع عام 1440 ق.

صعيد الوحدة الإسلامية المنشودة، وسنبحثه في فصلين بينهما ارتباط وثيق، وهما:

الأوّل: التعرف علي أهل البيت وفقههم.

الثاني: التعرف علي المدرسة الفقهية للشيعة الإمامية، المقتبسة من أهل البيت وفقههم، المصادر والخصائص، ودور العرف والعادة والسيرة وبناء العقلاء، ومقاصد الشريعة في مباحث الفقه الإمامي.

والحمد للّه ربّ العالمين

جعفر السبحاني

قم المقدسة

مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام

ص:8

الفصل الأوّل: التعرّف علي أهل البيت وفقههم

اشارة

التعرّف علي أهل البيت وفقههم

وفيه محاور:

1. من هم أهل البيت؟

2. ما هو الدليل علي حجّية فتاواهم علي المسلمين كافة؟

3. مصادر فتاواهم

4. رجوع كبار الفقهاء إلي أئمة أهل البيت في أعصارهم

ص:9

المحور الأوّل: مَن هم أهل البيت؟

اشارة

مَن هم أهل البيت؟

إنّ لفظـة «أهل البيت» مركبـة من كلمتين؛ «الأهل» و «البيت»، وكل منهما واضح المعني، إنّما الكلام فيما إذا أضـيف الأهل إلي البيت أو إلي الرجل فماذا يراد منها؟

هنا آراء ثلاثة في تفسير المراد من المركب.

1. أنّها تشمل كل من له صلة وطيدة مؤكدة (من نسب أو سبب أو غيرهما) بالبيت والرجل، من غير فرق بين الأزواج والأولاد.

ويستفاد هذا من كتب اللغة وموارد استعمالها في الكتاب والسنّة، وفي ما ورثناه من الأدب والشعر.

2. أنّها تختصّ بالزوجات.

3. أنّها تختصّ بالأولاد.

وكل من الرأيين الأخيرين شاذ، يخالف نصوص القرآن والسنة، فالقرآن الكريم استعمل الأهل في زوجة موسي، قال سبحانه:

«فَلَمّا

قَضي مُوسَي الْأَجَلَ وَ سارَ بِأَهْلِهِ آنَسَ مِنْ جانِبِ الطُّورِ ناراً» (1).

واستعملها أيضاً في الأولاد، قال سبحانه حاكياً عن نوح عليه السلام:

«إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَ إِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ» (2). ولا ينافيه قوله سبحانه:

«إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صالِحٍ» (3) كما هو واضح لمن تدبر في خطاب نوح.

إلي غير ذلك من دلائل متوفرة في استعمال الأهل المضاف إلي البيت والرجل في كلا الموردين.

هـذا فيما يتعلّق بتحديـد المفهوم، وهنا بحث آخر، وهو أنّه هل أُريـد من آيـة التطهير كل من انتمي إلي البيت من أزواج وأولاد، أو أنّ هناك قرائن خاصة علي أنّ المقصود قسمٌ من المنتمين إليه؟ وليس الثاني أمراً غريباً لأنّ المفهوم العام قد يطلق ويراد به جميع المنتمين، وقد يطلق ويراد به بعضهم، ونحن نعتقد بالثاني، وأنّ المراد غير الأزواج. وتدل علي ذلك القرائن الأربع:

الأُولي: إفراد البيت في مقابل البيوت

نري أنّه سبحانه في سورة الأحزاب عندما يخاطب نساء النبي

1- . القصص: 29.

2- . هود: 45.

3- . هود: 46.

يأتي بصيغة الجمع، ويقول: «وَ قَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ» (1).

و «وَ اذْكُرْنَ ما يُتْلي فِي بُيُوتِكُنَّ» (2).

وعندما يصل إلي آل النبي يأتي بصيغة المفرد ويقول:

«أَهْلَ الْبَيْتِ».

وهذا يدل علي أنّ أهل البيوت بصيغة الجمع غير أهل البيت بصيغة المفرد.

فلو كان المراد من أهل البيت نساءه وأزواجه لما عدل عن صيغة الجمع الّتي أتي بها مرتين في آية بعد آية، إلي الإفراد.

الثانية: اللام في أهل البيت للعهد

إنّ اللام في قوله تعالي: «أَهْلَ الْبَيْتِ» لها احتمالات ثلاثة:

أ. أن تكون للجنس كما في قوله سبحانه: «إِنَّ الْإِنْسانَ لَفِي خُسْرٍ» (3).

وهذا الاحتمال منتفٍ قطعاً علي وجه لا يحتاج إلي بيان.

ب. الاستغراق، وهذا الاحتمال كسابقه، إذ ليست الآية بصدد بيان جميع البيوت في العالم.

1- . الأحزاب: 33.

2- . الأحزاب: 34.

3- . العصر: 2.

فتعين الثالث وهو أن تكون مشيرة إلي بيت واحد معهود بين المتكلم والمخاطب، ولذا يجب التعرف علي ذلك البيت.

فهو في بادئ النظر يحتمل أحد بيوت ثلاثة:

1. أن يكون للنبي بيت خاصّ مستقلّ عن بيوت أزواجه.

2. أن تكون الآية مشيرة إلي بيت واحد من بيوت أزواجه.

3. ان تكون الآية مشيرة إلي بيت فاطمة الّتي هي من أهله وأولاده.

ولا سبيل للأوّل إذ لم يكن للنبي بيت مستقل، وإنّما كان بيته هو بيوت أزواجه.

كما أنّ الثاني كالأوّل لعدم تحقق العهدية في واحدمن هذه البيوت، لأنّ بيوت الأزواج كانت عند النبي علي السواء. ولم يكن لواحد منها خصوصية تميّزه عن غيره حتّي تشير الآية إليه.

فتعيّن الاحتمال الثالث وهو بيت أولاده، وهو بيت فاطمة.

فقد كان لفاطمة بيت بجوار بيوت أزواجه تسكن فيه مع ولديها وزوجها.

الثالثة: الإرادة في الآية تكوينية

وهنا قرينة ثالثة تثبت انّ المراد غير نساءه وهو دراسة الإرادة الواردة في الآية، فهل هي إرادة تشريعية أو تكوينية؟

ص:14

أمّا الأولي فيراد بها تعلّق إرادته سبحانه بتشريع حكم من الأحكام وبعث الناس إلي العمل به ومن المعلوم أنّه لا مجال لتعلّق الإرادة التشريعية المتعلقة بمجموعة خاصة، فإن إرادته سبحانه الدائرة علي التطهير، إرادة عامة لا خاصة، يقول سبحانه: «وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَ يُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطانِ» (1).

أمّا الثانية فهي ما تكون الإرادة تكوينية التي لا تنفك عن المراد فإذا كانت الإرادة تكوينية وكان المراد من الرجس النقائص الدينية التي تجعل الإنسان موجوداً مكروهاً كالجسم الملوّث بالقذارة. فعند ذاك لا يمكن أن يُراد بأهل البيت عليهم السلام أزواج النبيّ صلي الله عليه و آله و سلم لأن لحن القرآن فيهن غير لحن التحصين والتجليل، وعليك ملاحظة الآيات التالية، فإنّ الطابع الغالب عليها هو الإنذار والتحذير:

1. «إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَياةَ الدُّنْيا وَ زِينَتَها».

2. «يا نِساءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ».

3. «يا نِساءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّساءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ».

4. «وَ لا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجاهِلِيَّةِ الْأُولي».

يضاف إلي ذلك ما ورد في سورة التحريم حول زوجتيه (عائشة وحفصة) من التهديد المخيف، أعني قوله سبحانه: «إِنْ تَتُوبا إِلَي اللّهِ

1- . الأنفال: 11.

فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُما وَ إِنْ تَظاهَرا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللّهَ هُوَ مَوْلاهُ وَ جِبْرِيلُ وَ صالِحُ الْمُؤْمِنِينَ» .(1)

كلّ ذلك يبين لنا مكانة أزواجه صلي الله عليه و آله و سلم أو أكثرها وأنهنّ لم يصلن إلي مرتبة جليلة تميّزهن عن سائر النساء؛ بل إنّ قوله تعالي: «عَسي رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْواجاً خَيْراً مِنْكُنَّ» (2)، يدل علي أنّه كانت في المجتمع آنذاك مَن هنّ أسمي منهن في درجات الإيمان، والطاعة للّه ولرسوله، وبما أنّهنّ كنّ ذوات صلة بالرسول الأكرم صلي الله عليه و آله و سلم فاللّه سبحانه يهدّدهن بضعف العذاب عند المعصية، وضعف الأجر عند الطاعة.

الرابعة: المراد بيت النبوة

المراد من «البيت» هو «بيت النبوة» و «بيت الرسالة»، لا البيت المبنيّ من الأحجار والأخشاب، تشبيهاً للمعقول بالمحسوس.

وعندئذ لا يمكن أن يُعدّ من أهله، كل من انتمي إلي النبي صلي الله عليه و آله و سلم عن طريق السبب والنسب فقط، بل اللازم عدُّ مَن انتمي إليه أيضاً – وراء أحد هذين الأمرين – بوشائج معنوية خاصة علي وجه يصحّ عند ملاحظتها، عدُّهم أهلاً لذلك البيت. وتلك الوشائج عبارة عن

1- . التحريم: 4.

2- . التحريم: 5.

النزاهة في الروح والفكر، والصلاح والتُّقي في مقام العمل، وعلي ضوء هذا لا يصح تفسير الآية بكل المنتسبين إليه صلي الله عليه و آله و سلم عن طريق الأواصر المادية والروابط الظاهرية.

ولو أخذنا بهذا التفسير، فالقدر المتيقّن ممّن ينتمي إلي ذلك البيت الشامخ، هو علي وفاطمة وابناهما، الذين شهد التاريخ بسموّ منزلتهم وشموخ فكرهم ونزاهة آرائهم ونُشدانهم لرضا اللّه سبحانه في أقوالهم وأفعالهم، إلي غير ذلك من المناقب والفضائل الّتي اكتسبوها من النبي صلي الله عليه و آله و سلم فصاروا كمرايا له، يحكون صفاته وأخلاقه وسجاياه.

ونحن نكتفي في إيضاح الآية واختصاصها ببيت فاطمة وولديها وزوجها بهذه القرائن الأربع.

وأمّا مشكلة السياق – حيث إنّ هذه الآية جاءت في ثنايا خطابه سبحانه لنساء النبي صلي الله عليه و آله و سلم – فسيوافيك الكلام فيه عن قريب.

أهل البيت عليهم السلام في لسان النبي الأكرم صلي الله عليه و آله و سلم

ما توصّلنا إليه في كلامنا المتقدّم، هو من معطيات الآية الكريمة فقط، مع غضّ النظر عما ورد حولها من السنة الشريفة، ولكنّنا إذا فتحنا هذا الباب، فسنجد في هذا الصدد خمساً وثلاثين رواية تنتهي أسانيدها إلي أقطاب الحديث من الصحابة، وهم: أبو سعيد

الخدري، وأنس بن مالك، وابن عباس، وأبو هريرة، وسعد بن أبي وقاص، وغيرهم، ترفع الخفاء عن وجه دلالة الآية.

توضيحه: انّ للنبيّ صلي الله عليه و آله و سلم أساليب مختلفة في التعريف بأهل البيت، كما تكشف عن ذلك هذه الروايات.

فتارة يصرّح صلي الله عليه و آله و سلم بأسماء من نزلت الآية في حقهم حتّي يتعين المنزول.

وأُخري يلجأ إلي أسلوب عمليّ للتعريف بهم، فيجلّلهم – مثلاً – وحدهم بكساء ويمنع غيرهم من الدخول فيه، ثم يشير بيده إلي السماء ويقول «اللهم انّ لكل نبي أهل بيت وهؤلاء أهل بيتي». ومن الواضح أنّه صلي الله عليه و آله و سلم يرمي من وراء ذلك، تأكيد اختصاص الآية بهؤلاء المجلّلين بالكساء.

وثمة أسلوب آخر، عرضته لنا الروايات، وهو أنّه صلي الله عليه و آله و سلم كان يمر ببيت فاطمة عدة شهور كلما خرج إلي الصلاة ويقول: الصلاة أهل البيت، ويتلو الآية المباركة.

يقول الأُستاذ عبدالفتاح عبد المقصود، وهو يعلّق علي فعل الرسول هذا: أري أنّ النبيّ كان في مستهلّ كل يوم، يردّد ويكرّر ما يردّد ويكرّر، لكي يحفر في القلوب والأذهان أنّ آل بيته هؤلاء هم أعلي مقاماً، وآثر علي اللّه ورسوله، وأحقّ بالمودة والرعاية والاتّباع

من الخلق أجمعين.(1)

وإليك روايتين فقط ممّا ورد في هذا المجال من الروايات المتضافرة أو المتواترة التي يقف عليها المتبع في الصحاح والمسانيد:

1. روي مسلم في صحيحه عن عائشة قالت: «خرج النبي صلي الله عليه و آله و سلم غداة وعليه مِرط مُرحّل من شعر أسود، فجاء الحسن بن علي فأدخله، ثم جاء الحسين فدخل معه، ثم جاءت فاطمة فأدخلها، ثم جاء علي فأدخله، ثم قال: «إِنَّما يُرِيدُ اللّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ يُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً» (2).

2. أخرج الترمذي في سننه عن عمر بن أبي سلمة ربيب النبي صلي الله عليه و آله و سلم قال: لمّا نزلت هذه الآية علي النبي صلي الله عليه و آله و سلم «إِنَّما يُرِيدُ اللّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ يُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً» (3) في بيت أُم سلمة فدعا فاطمة وحسناً وحسيناً فجللهم بكساء، وعليٌّ خلف ظهره فجللهم بكساء ثم قال: «اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً».

1- . في نور محمد، فاطمة الزهراء: 2/145.

2- . صحيح مسلم: ص 1207، الحديث 2424، باب فضائل أهل بيت النبي صلي الله عليه و آله و سلم، دار ابن حزم، بيروت - 1423 ه.

3- . الأحزاب: 33.

قالت أم سلمة: وأنا معهم يا نبي اللّه، قال: «أنت علي مكانك وأنت علي خير».(1)

مشكلة السياق

قد سبق أنّه ربما يستدل علي اختصاص الآية بنساء النبيّ، بسياق الآيات فانّ آية التطهير وردت في ثنايا هذه الآيات.

آية التطهير آية مستقلة

أقول: قد تكرر هذا الإشكال في الندوة من غير واحد من الحضار، غير أنّ مفتاح المشكلة أمر غفل عنه أكثرهم، وهو أنّ الأحاديث الشريفة المرويـة في هذا المجال قد نصّت علي أنّ قوله تعالي: «إِنَّما يُرِيدُ اللّهُ» آية برأسـها، وهذا يعني أنّها غير متصـلة بتلك الآيات النازلة في نساء النبي صـلي الله عليه و آله و سلم غير أنّ النبي أمر بوضعها في ذلك المحل.(2) والذي يشهد علي ذلك لسان كثير من الروايات سواء أفسّر بالخمسة الطاهرين أم بزوجات النبي صلي الله عليه و آله و سلم.

هذا هو الطبري يقول: «إِنَّما يُرِيدُ اللّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ» فهم أهل بيت طهرهم اللّه من السوء وخصّهم برحمة منه.

1- . سنن الترمذي: 5/350 برقم 3205، تفسير سورة الأحزاب.

2- . ذكر المفسرون أنّ النبي صلي الله عليه و آله و سلم كان يقول: ضعوا آية كذا في موضع كذا. لاحظ: الاتقان في علوم القرآن: 170/1.

ويروي عن أبي سـعيد الخدري قال، قال رسول اللّه صلي الله عليه و آله و سلم: نزلت هذه الآية في خمسة كما روي عن عائشة قالت: خرج النبي صلي الله عليه و آله و سلم ذات غداة وعليه مرط مرحّل من شعر أسود فجاء الحسن فأدخله معه ثم قال: «إِنَّما يُرِيدُ اللّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ».

وروي أيضاً عن أنس أنّ النبي صـلي الله عليه و آله و سلم كان يمر ببيت فاطمة ستة أشهر كلما خرج إلي الصلاة فيقول: السلام عليكم أهل البيت إنّما يريـد اللّه ليذهب عنكم الرجس أهل البيت، أضف إلي ذلك انّ عكرمة كان يمشـي في الأسواق ويقول: أنّه مسـتعد للمباهلة في مورد نزول الآية، أي أنّ خصوص قوله تعالي: «إِنَّما يُرِيدُ اللّهُ» هو موضوع المباهلة.(1)

والقارئ الكريم إذا قرأ تفسير الطبري حول الآية يجد بوضوح أنّ قوله: «إِنَّما يُرِيدُ اللّهُ» آية مستقلة من غير فرق بين نزولها في الخمسة الطاهرة أو في غيرهم فعلي هذا يسـقط الاسـتدلال بالسـياق، لأنّه لم تكن جزءاً من الآية الواردة فيها عند نزولها وإنّما نزلت مسـتقلة، ووضعت بأمر النبي في محلّها لعلاقة واضحة بين مضمون الآية وما تقدمها من الروايات.

وهنا وجه آخر وهو أنّ من دأب البلغاء التكلّم في موضوع

1- . لاحظ: تفسير الطبري: 10/12-14؛ ولاحظ: الكشف والبيان (تفسير الثعلبي): 35/8.

وقبـل إنهـاء الكلاـم فيه، الانتقـال إلي موضوع آخر، ثمّ العودة إلي الموضوع الأـوّل، كـلّ ذلك لعلاقـة بين الموضوعين وله نظائر في القرآن الكريم:

الأوّل: قال تعالي: «وَ إِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَ قَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ ما فَرَضْتُمْ إِلاّ أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكـاحِ وَ أَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوي وَ لا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللّهَ بِما تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ» (1)، ففي هـذه الآية يتكلم عن حكم النساء المطلقات وقبل إنهاء الكلام ينتقل إلي حكم الصلوات ويقول:

«حـافِظُوا عَلَي الصَّلَواتِ وَ الصَّلاـةِ الْوُسْطي وَ قُومُوا لِلّهِ قـانِتِينَ * فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالاً أَوْ رُكْباناً فَإِذا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللّهَ كَما عَلَّمَكُمْ ما لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ».

ثم يعود إلي الموضوع الأـوّل ويقول: «وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذَرُونَ أَزْواجـاً وَصِيَّةً لِأَزْواجِهِمْ مَتاعاً إِلَي الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْراجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِي ما فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَ اللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * وَ لِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَي الْمُتَّقِينَ» .(2)

تري أنّ القرآن البليغ أمر بحفظ الصلوات في أثناء كلامه في النساء من المطلقات والمتوفي عنهن أزواجهن.

1- . البقرة: 237.

2- . البقرة: 240-241.

الثاني: قال تعالي: «فَلَمّا رَأي قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ * يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هذا وَ اسْتَغْفِرِي لِذَنْبِكِ إِنَّكِ كُنْتِ مِنَ الْخاطِئِينَ» .(1)

تري أنّ العزيز يخاطب زوجته ويقول: «إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ» ثم ينتقل إلي يوسف ويقول له: «يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هذا».

ثم يعود إلي زوجته ويقول لها: «وَ اسْتَغْفِرِي لِذَنْبِكِ».

الثالث: قال تعالي: «إِنَّ الْمُلُوكَ إِذا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوها وَ جَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِها أَذِلَّةً وَ كَذلِكَ يَفْعَلُونَ * وَ إِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَناظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ». (2)

تري أنّ قوله سبحانه: «وَ كَذلِكَ يَفْعَلُونَ» وقع في أثناء كلام الملكة، وهو ليس من كلامها.

الرابع: قال تعالي: «وَ إِبْراهِيمَ إِذْ قالَ لِقَوْمِهِ اعْبُدُوا اللّهَ وَ اتَّقُوهُ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ» (3) واستمر الكلام حول إبراهيم إلي الآية السابعة عشرة. ثم انقطع الكلام عنه وبدأ سبحانه يسلّي النبي مقروناً بذكر المعاد ويقول: «وَ إِنْ تُكَذِّبُوا فَقَدْ كَذَّبَ أُمَمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ» إلي الآية الثالثة والعشرين، ثم عاد الكلام إلي بيان مصير إبراهيم عليه السلام فقال:

1- . يوسف: 28-29.

2- . النمل: 34-35.

3- . العنكبوت: 16.

«فَما كانَ جَوابَ قَوْمِهِ إِلاّ أَنْ قالُوا اقْتُلُوهُ». (1)

فظهر من كـلّ ذلـك أنّ الانتقال من موضوع إلي موضوع آخر قبل انهاء الكلام في الموضوع الأوّل من شؤون البلغاء وعلي رأسـهم كلام اللّه المجيد، ابلغ الكلام وأفصحه. كلّ ذلك لا باقتضاب بل لمناسبة بين الموضوعين.

وعلي هذا فلا مانع من الانتقال إلي بيان طهارة أهل البيت عليهم السلام من الرجس ثم العودة إلي الموضوع المتقدم أعني ما يتعلّق بأحكام نساء النبي صلي الله عليه و آله و سلم.

فإن قلت: ما هي العلاقة بين الموضوعين، حيث جاء ذكر أهل البيت وطهارتهم عن الرجس في أثناء الكلام في نساء النبي.

قلت: يمكن تقريب ذلك بوجهين:

1. تعريف نسائه بصـفوةٍ بلغوا في الورع والتقوي، الذروة العليا، وفي الطهارة عن الرذائل والمساوئ، القمة. وبذلك اسـتحقوا أن يكونوا أُسوة في الحياة وقدوة في مجال العمل، فيلزم عليهنّ أن يقتدينّ بهم ويستضيئنّ بضوئهم.

2. التنبيه علي أنّ حياتهنّ مقرونـة بحياة صـفوةٍ طاهرة من الرجس ومطهّرة من الـدنس، ولهن معهم لحمـة القرابة ووصـلة الحسب، واللازم عليهن الحفاظ علي شؤون هذه القرابة بالابتعاد

1- . العنكبوت: 24.

عن المعاصـي والمساوئ، والتحلّي بما يرضـيه سـبحانه، ولأجل ذلك يقول سـبحانه: «يا نِساءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّساءِ» ، وما هذا إلّا لقرابتهنّ منه صلي الله عليه و آله و سلم وصلتهنّ بأهل بيته. وهي لا تنفكّ عن المسؤولية الخاصّة، فالانتساب للنبي الأكرم صلي الله عليه و آله و سـلم ولبيته الرفيع، سـبب المسؤوليـة ومنشؤها، وفي ضوء هذين الوجهين صحّ أن يطرح طهارة أهل البيت في أثناء المحاورة مع نساء النبيّ والكلام حول شؤونهنّ.

وبما ذكرنا يسقط الإحتجاج بوحدة السياق حيث إنّه دليل بلا دليل.

إلي هنا يتمّ الكلام في الصغري أي من هم أهل البيت، وحان الوقت للتعرف علي حجية فتاواهم. وهو المحور الثاني في هذا الفصل.

ص:25

المحور الثاني : حجّية فتاواهم

علي المسلمين كافّة هذا هو المحور الثاني في مقالنا، وهو بيت القصيد، أعني: إقامة الدليل علي حجّية فقه أهل البيت عليهم السلام وفتاواهم علي عامة المسلمين.

إنّ المسلمين وان اختلفوا بعد رحيل الرسول صلي الله عليه و آله و سلم في صيغة الخلافة وانها هل هي منصب تنصيصي أو منصب انتخابي ولكل من الطائفتين رأي ونظر ودليل، ونحن لا نحوم حول هذا الموضوع، ولكن الّذي أحبُّ أن أُنوّه عليه، هو أنّه علي الرغم من الخلاف المذكور، فإنّهم متفقون – استناداً إلي الحديث المتضافر، بل المتواتر أعني: حديث الثقلين – علي أنّ أهل البيت هم المرجع الفكري والعلمي والشرعي لهم.

ص:26

ولا محيص للمسلم من الرجوع إليهم وأخذ دينه وشريعته عنهم، استجابة لوصيّة النبي الأكرم صلي الله عليه و آله و سلم الّذي جعلهم المفزع بعده، مبيّناً أنّ الكتاب والعترة توأمان لا يفترقان، وهنا نشير إلي بعض ألفاظ حديث الثقلين كما وردت في الصحاح والمسانيد، ولا يمكننا في هذه العجالة حتّي الإشارة إلي أسماء من روي هذا الحديث عبر القرون.

أخرج مسلم في صحيحه: عن زيد بن أرقم، قال: قام رسول اللّه يوماً فينا خطيباً – إلي أن قال: – وأنا تارك فيكم ثقلين: أولهما كتاب اللّه، فيه الهدي والنور فخذوا بكتاب اللّه، واستمسكوا به. فحثّ علي كتاب اللّه ورغّب فيه، ثم قال: وأهل بيتي.(1)

أخرج الترمذي عن جابر بن عبداللّه قال: «رأيتُ رسول اللّه صلي الله عليه و آله و سلم في حجته يوم عرفة وهو علي ناقته القصواء يخطب، فسمعته يقول:

يا أيها الناس إنّي تركت فيكم من [ما] إن أخذتم به لن تضلوا: كتاب اللّه، وعترتي أهل بيتي»(2).

وأخرج الترمذي أيضاً عن زيد بن أرقم أنّه صلي الله عليه و آله و سلم قال: «إنّي تركت ما إن تمسكتم به لن تضلّوا بعدي: كتاب اللّه حبل ممدود من السماء إلي الأرض، وعترتي أهل بيتي، ولن يفترقا حتّي يردا عليّ

1- . صحيح مسلم: كتاب المناقب رقم 6119.

2- . سنن الترمذي: كتاب المناقب برقم 3811.

الحوض، فانظروا كيف تخلفوني فيهما»(1).

وروي أحمد في مسنده أنّ النبي الأكرم صلي الله عليه و آله و سلم قال: «إنّي تارك فيكم خليفتين: كتاب اللّه حبل ممدود ما بين السماء والأرض (أو: ما بين السماء إلي الأرض)، وعترتي أهل بيتي، وأنّهما لن يفترقا حتّي يردا عليّ الحوض»(2).

وأخرج أحمد في مسنده من حديث أبي سعيد الخدري أنّه صلي الله عليه و آله و سلم قال: «إنّي أُوشك أن أُدعي فأُجيب، و إنّي تارك فيكم الثقلين:

كتاب اللّه عزوجل، وعترتي؛ كتاب اللّه حبل ممدود من السماء إلي الأرض، وعترتي أهل بيتي، وأنّ اللطيف الخبير أخبرني أنّهما لن يفترقا حتّي يردا عليّ الحوض، فانظروا كيف تخلفوني فيهما»(3).

وروي الحاكم في مستدركه علي الصحيحين عن زيد بن أرقم أنّ رسول اللّه صلي الله عليه و آله و سلم قال: «إنّي تارك فيكم الثقلين: كتاب اللّه، وأهل بيتي، وأنّهما لن يفترقا حتّي يردا عليّ الحوض».(4)

وأخرج الحاكم في المستدرك من حديث زيد بن أرقم أنّه صلي الله عليه و آله و سلم قال في منصرفه من حجة الوداع ونزوله غدير خم: «كأنّي دعيت

1- . سنن الترمذي: كتاب المناقب برقم 3813.

2- . مسند أحمد: 3/182، 189.

3- . مسند أحمد: 3/17 و 26.

4- . المستدرك للحاكم: 3/148.

فـأجبت، إنّي قـد تركت فيكم الثقلين أحـدهما أكبر من الآـخر: كتاب اللّه وعترتي، فانظروا كيف تخلّفوني فيهما، فإنّهما لن يفترقا حتّي يردا عليّ الحوض».(1)

يستفاد من حديث الثقلين أُمور مهمة، لو عُنَيت بها الأُمّة لاجتمعت علي مائدة أهل البيت، واستطابت ألوانها، وهي:

1. إنّ اقتران العترة الطاهرة بالقرآن الكريم فيه إشارة إلي أنّ عندهم علم القرآن، علماً لائقاً بشأنه.

2. إنّ التمسّك بالكتاب والعترة يعصم من الضلالة ولا يغني أحدهما عن الآخر.

3. يحرم التقدّم علي العترة كما يحرم الابتعاد عنهم.

4. إنّ العترة لا تفارق الكتاب، وانّهما مستمرّان إلي يوم القيامة.

قال ابن حجر بعـد نقل حـديث الثقلين: وفي أحاديث الحث علي التمسّك بأهل البيت إشارة إلي عـدم انقطاع متأهل منهم للتمسك به إلي يوم القيامـة، كمـا أن الكتـاب العزيز كـذلك، ولهـذا كانوا أماناً لأهل الأرض. ثم قال: أحق من يُتمسّك منهم إمامهم وعالمهم علي بن أبي طالب كرم اللّه وجهه، لما قدمناه من مزيد علمه ودقائق مستنبطه.(2)

1- . المستدرك: 3/109.

2- . الصواعق المحرقة: 2/437.

إنّ الإمعـان في حـديث الثقلين يثبت بوضوح حجيـة فتاواهم وآرائهم وأقوالهم، وأن من أخـذ بها فقـد أخـذ من معين صافٍ، كيف لا وأهل البيت – كمـا يفيـد الحـديث – قرناء القرآن وأعـداله، لا يختلفان ولا يفترقان، فكما يُعصَم من تمسك بالقرآن من الغيّ والضـلال، فكـذلك يعصم منهما من تمسك بأهل البيت، وكما أنّ القرآن هو (الناصـحُ الّذي لا يغُشّ، والهادي الّذي لا يُضلّ، والمحدِّث الّذي لا يكذب)(1)، فإنّ أهل البيت أيضاً (هم أزمّة الحقّ، وأعلام الدين، وألسنة الصدق)(2). ولا نريد أن نتكلم في دلالة حديث الثقلين، ولنكتفِ بما قلناه.

واذا كانت هـذه مكانـة أهل البيت ومنزلتهم في حـديث الرسول صـلي الله عليه و آله و سـلم فما هو مصدر علومهم وفتاواهم في الأحكام الشرعية.

هذا ما سنبحثه الآن، وهو المحور الثالث للفصل الأوّل.

1- . من كلمات الإمام علي عليه السلام. نهج البلاغة، الخطبة: 176.

2- . نهج البلاغة، الخطبة: 87.

المحور الثالث: مصادر فتاواهم

اشارة

مصادر فتاواهم

إنّ لعلوم أهل البيت عليهم السلام مصادر نشير إلي أبرزها:

1. استنطاق كتاب اللّه العزيز

لقد آتي اللّه سبحانه أئمة أهل البيت فهماً خاصاً لكتاب اللّه العزيز يستنبطون منه أحكاماً شرعية قلّما يتفق لغيرهم مثله، ونذكر في المقام نموذجين حتّي تُعرف بهما نظائرهما:

1. في عهد الخلافة، أُتي بامرأة قد ولدت لستة أشهر فأُمر بها أن تُرجم فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه ليس ذلك عليها. قال اللّه تبارك وتعالي: «وَ حَمْلُهُ وَ فِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً» (1). «وَ الْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ» (2)، فالرضاعة أربعة وعشرون شهراً

1- . الأحقاف: 15.

2- . البقرة: 233.

والحمل ستة أشهر(1).

نري هنا أنّ الإمام علي عليه السلام قد استنطق كتاب اللّه في مدة أقل الحمل واستخرجها من ضم آية إلي آية أُخري، وهذا هو المعروف في ألسن الأُصوليين بدلالة الإشارة.

روي المحدث الطائر الصيت ابن شهرآشوب المازندراني في كتابه «المناقب»: قُدِّم إلي المتوكل رجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فأراد أن يقيم عليه الحد، فأسلم، فقال يحيي بن أكثم: الإيمان يمحو ما قبله، وقال بعضهم: يُضرب ثلاثة حدود، فكتب المتوكّل إلي الإمام علي الهادي عليه السلام(2) يسأله، فلمّا قرأ الكتاب، كتب: يُضرب حتي يموت، فأنكر الفقهاء ذلك، فكتب إليه يسأله عن العلة، فكتب عليه السلام:

«بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ * فَلَمّا رَأَوْا بَأْسَنا قالُوا آمَنّا بِاللّهِ وَحْدَهُ وَ كَفَرْنا بِما كُنّا بِهِ مُشْرِكِينَ * فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمانُهُمْ لَمّا رَأَوْا بَأْسَنا سُنَّتَ اللّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبادِهِ وَ خَسِرَ هُنالِكَ الْكافِرُونَ» (3).

فأمر به المتوكل فضرب حتي مات.(4)

إنّ الإمام الهادي عليه السلام ببيانه هذا قد شقّ طريقاً خاصّاً لاستنباط

1- . سنن البيهقي: 7/443؛ والدر المنثور: 1/688. وغيرهما.

2- . الإمام العاشر وهو علي بن محمد بن علي بن موسي بن جعفر الصادق عليهم السلام.

3- . غافر: 84-85.

4- . مناقب آل أبي طالب: 4/405.

الأحكام من الذكر الحكيم، طريقاً لم يكن يحلم به فقهاء عصره، وكانوا يزعمون أنّ مصادر الأحكام الشرعية هي الآيات الواضحة في مجال الفقه الّتي تبلغ قرابة ثلاثمائة آية، وبذلك أبان للقرآن وجهاً خاصّاً لدلالته، لا يلتفت إليه إلّا من نزل القرآن في بيته.

2. سنة رسول اللّه صلي الله عليه و آله و سلم

اشارة

إنّ المصدر الثاني لفقه أهل البيت هو سنة رسول اللّه صلي الله عليه و آله و سلم الّتي وصلتهم عن طريقين رئيسين هما:

أ. السماع عنه صلي الله عليه و آله و سلم

يروي أئمة أهل البيت كثيراً من سنة النبي الأكرم صلي الله عليه و آله و سلم عن طريق السماع كابراً عن كابر، فمثلاً يروي الإمام الصادق عن أبيه الباقر عن أبيه زين العابدين إلي أن ينتهي السند إلي النبي الأكرم.

وهذا النوع من الرواية هو المعين الصافي الّذي لم يكدّره الشك والترديد في الصحة والضبط.

قال الشيخ أبو نُعيم الأصبهاني بعد أن روي حديث (سلسلة الذهب) الّذي رواه الإمام عليّ الرضا عن آبائه: هذا حديث ثابت مشهور بهذا الإسناد من رواية الطاهرين عن آبائهم الطيبّين، وكان بعض سلفنا من المحدّثين إذا روي هذا الإسناد، قال: لو قرئ هذا

الإسناد علي مجنون لأفاق.(1)

وقصة هذا الحديث، هو أنّ الرضا عليه السلام لمّا وافي نيسابور، وأراد أن يخرج منها إلي المأمون العباسي، ازدحم عليه أصحاب الحديث (وفي طليعتهم إسحاق بن راهويه، ومحمد بن رافع القشيري، ويحيي بن يحيي النيسابوري، وأحمد بن حرب، وغيرهم)، وطلبوا منه أن يُملي عليهم حديثاً، فقال عليه السلام: حدثني أبي موسي بن جعفر، حدثني أبي جعفر بن محمد، حدثني أبي محمد بن علي، حدثني أبي علي بن الحسين بن علي، حدثني أبي علي بن أبي طالب رضي اللّه تعالي عنهم، حدثنا رسول اللّه صلي الله عليه و آله و سلم عن جبريل عليه السلام، قال:

قال اللّه عزوجلّ:

«إنّي أنا اللّه لا إله إلّاأنا فأعبدوني، من جاءني منكم بشهادة أن لا إله إلّااللّه بالإخلاص، دخل في حصني، ومن دخل في حصني أمن من عذابي».(2)

ب. كتاب علي عليه السلام

لقد كان لعلي عليه السلام كتاب خاص بإملاء رسول اللّه صلي الله عليه و آله و سلم وقد حفظته العترة الطاهرة، وصدرت عنه في مواضع كثيرة ونُقلت

1- . حلية الأولياء: 3/192 برقم 241.

2- . نفس المصدر. وانظر: المنتظم (لابن الجوزي): 10/120، الترجمة 1114.

نصوصه في موضوعات شتي، وقد بث الحر العاملي في موسوعته الحديثية (تفصيل وسائل الشيعة إلي تحصيل مسائل الشريعة) أحاديث ذلك الكتاب حسب الأبواب الفقهية المختلفة من الطهارة إلي الديات.

وإليك كلام الإمام الحسن المجتبي عليه السلام في حق هذا الكتاب، قال: «إنّ العلم فينا ونحن أهله وهو عندنا مجموع كُلّه بحذافيره، ومنه لا يحدث شيء إلي يوم القيامة حتّي أرش الخدش إلّاوهو عندنا مكتوب بإملاء رسول اللّه صلي الله عليه و آله و سلم وخط علي عليه السلام بيده»(1).

ولأئمة أهل البيت عليهم السلام كلمات ضافية حول هذا الكتاب لا يسع المجال لذكرها.

3. العلم الموهوب

ربّما تشمل عناية اللّه سبحانه بعض عباده الصالحين فيجعلهم علماء فهماء من عنده، من دون أن يدرسوا علي يد أحد، وهذا ليس بأمر غريب وله نظائر:

1. انّه سبحانه يصف مصاحب موسي عليه السلام بقوله: «فَوَجَدا عَبْداً مِنْ عِبادِنا آتَيْناهُ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنا وَ عَلَّمْناهُ مِنْ لَدُنّا عِلْماً» (2) فقد ذكر

1- . بحار الأنوار: 89/47.

2- . الكهف: 65.

سبحانه في حقه أمرين:

أ. «آتَيْناهُ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنا».

ب. «عَلَّمْناهُ مِنْ لَدُنّا عِلْماً» .

فنالته رحمة اللّه وعنايته فصار عالماً بتعليم منه سبحانه، من دون أن يكون نبياً بل كان إنساناً مثالياً ووليّاً من أولياء اللّه سبحانه بلغ من العلم والمعرفة مكانة دعت موسي – وهو نبي مرسل – إلي أن يطلب العلم منه حيث خاطبه بقوله: «هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلي أَنْ تُعَلِّمَنِ مِمّا عُلِّمْتَ رُشْداً» (1).

2. أنّه سبحانه أعطي لجليس سليمان عليه السلام علماً من الكتاب أقدره ذلك العلم علي خرق العادة، كما وصفه سبحانه بقوله: «قالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ فَلَمّا رَآهُ مُسْتَقِرًّا عِنْدَهُ قالَ هذا مِنْ فَضْلِ رَبِّي» (2)، وهـذا الجليس لم يكن نبياً ولكن كان عنـده علم من الكتاب. وهو لم يَنلْه بالطرق العاديـة الّتي يتدرج عليها الصبيان والشـباب في المدارس والجامعات، بل كان علماً إلهياً أفيض لصفاء قلبه وروحه.

ما ذكرناه نماذج لمن شملتهم العناية الإلهية فصاروا علماء فقهاء حكماء من عند اللّه تبارك وتعالي.

1- . الكهف: 66.

2- . النمل: 40.

فلنعطف نظرنا إلي الأئمة الاثني عشر فبما أنهم قد انيطت بهم عزة الدين كما في حديث الرسول صلي الله عليه و آله و سلم إذ قال: «لا يزال الإسلام عزيزاً منيعاً إلي اثني عشر خليفة» وهو ما رواه مسلم في صحيحه(1).

كما أُنيطت بهم الهداية كما في حديث الثقلين حيث قال صلي الله عليه و آله و سلم:

«إنّي تارك فيكم الثقلين كتاب اللّه وعترتي» فأئمة أهل البيت ليس بأقل شأناً ومكانة من مصاحب موسي أو جليس سليمان، فأي وازع من أن يحيطوا بسنن النبي وعلوم الشريعة بعلم موهوب من دون أن يكونوا أنبياء بل أنهم عيبة علم الرسول ورواة سننه بواسطة هذا المنهج.

وربّما يعبر عن أسباب العلم الموهوب بكون الرجل محدَّثاً - بفتح الدال - وقد استفاضت الروايات بوجود رجال محدَّثين في الأُمّة الإسلامية يُلهَمون ويُلقي في روعهم شيء من العلم علي وجه الإلهام والمكاشفة من المبدأ الأعلي، أو أن تُنكت لهم في قلوبهم حقائق تخفي علي غيرهم.

وقد حفلت المصادر الحديثية بالعديد من الروايات المؤيدة لهذه الحقيقة(2).

1- . صحيح مسلم، كتاب الأمارة، برقم 4601-4603.

2- . انظر: صحيح البخاري: 4/200، باب مناقب المهاجرين وفضلهم؛ وإرشاد الساري للقسطلاني: 6/99؛ وج 5/431؛ وشرح صحيح مسلم للنووي: 15/166.

هـذا والتاريـخ أصـدق شاهـد علي علومهم في مجالي العقيدة والشـريعة فقد رجعت إليهم الأمّة، وعلي رأسـهم الفقهاء في القرون الثلاثة، وأشادوا بعلوّ كعبهم في العلم والفقه، من غير فرق بين الأئمة الأربعة وغيرهم.

ص:38

المحور الرابع: رجوع كبار الفقهاء إلي أئمة أهل البيت عليهم السلام

كان أئمة أهل البيت عليهم السلام في عصر الصحابة والتابعين ومن بعدهم منائر العلم يستضيء بأنوار علومهم، كل من أراد الفقه والفقاهة.

فقد ذكر ابن أبي الحديد أنّ علياً عليه السلام هو أساس الفقه الإسلامي، الّذي حمل لواءه أئمة المذاهب، ثم بيّن ذلك بقوله: أمّا أصحاب أبي حنيفة كمحمد بن الحسن، وأبي يوسف، فقد أخذوا عن أبي حنيفة، وقد قرأ الشافعي علي محمد بن الحسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة، فيرجع الشافعي بهذه الواسطة إلي أبي حنيفة، وقرأ أحمد بن حنبل علي الشافعي، فيرجع في فقهه إلي أبي حنيفة، وأبو حنيفة تتلمذ علي الإمام جعفر بن محمد، وجعفر بن محمد ينتهي في علمه وفقهه إلي جدّه علي بن أبي طالب. وأمّا مالك، فقد قرأ علي ربيعة الرأي، وربيعة أخذ عن عكرمة، وعكرمة أخذ عن عبداللّه بن

ص:39

العباس، وعبداللّه مصدره الإمام علي بن أبي طالب.(1)

وقال الشيخ محمد زاهد الكوثري، وهو يتحدث عن أبي حنيفة:

كان وارث علوم أصحاب ابن مسعود، وعلي بن أبي طالب رضي اللّه عنهما، الذين كانت الكوفة امتلأت بهم.(2)

وقال الكوثري أيضاً: عُني ابن مسعود بتفقيه أهل الكوفة، حتّي امتلأت الكوفة بالفقهاء، ولما انتقل علي بن أبي طالب كرم اللّه وجهه إلي الكوفة سُرّ من كثرة فقهائها جداً... ووالي باب مدينة العلم تفقيههم، إلي أن أصبحت الكوفة لا مثيل لها في أمصار المسلمين في كثرة فقهائها ومحدثيها. وأضاف: فكبار أصحاب عليّ، وابن مسعود رضي اللّه عنهما بها لو دوّنت تراجمهم في كتاب خاص لأتي كتاباً ضخماً. ثم قال: وقد جمع شتات علوم هؤلاء إبراهيم بن يزيد النخعيّ.(3)

أقول: وعن إبراهيم النخعي، أخذ حمّاد بن أبي سليمان (المتوفّي 120 ه) الفقه، وعن حمّاد أخذ أبو حنيفة.

أمّا مالك بن أنس، فقد أخذ عن جعفر الصادق، وروي عنه في

1- . انظر: شرح نهج البلاغة: 1/21-30.

2- . مقالات الكوثري: 209 (حول فكرة التقريب بين المذاهب).

3- . مقالات الكوثري: 220-121 (اللامذهبية قنطرة اللادينية).

«الموطّأ» في أربعة عشر موضعاً.(1)

ولأجل بيان مكانة أئمة أهل البيت في دنيا العلم والفقه، نورد هنا كلمات بعض الأعلام في حق عدد منهم عليهم السلام، فالبحث لا يتسع لأكثر من ذلك.

قال ابن سعد في ترجمة محمد الباقر عليه السلام: كان عالماً عابداً ثقة، وروي عنه الأئمة أبو حنيفة وغيره.(2)

وقال أبو حنيفة عقب إجابة جعفر الصادق عليه السلام عن أربعين مسألة هيّأها له بطلب من المنصور العباسي: ما رأيت أفقه من جعفر بن محمد.(3)

وقال فخر الدين الرازي عند تفسير سورة الكوثر: فانظر إلي أهل البيت كان فيهم من الأكابر من العلماء كالباقر والصادق والكاظم والرضا عليهم السلام والنفس الزكية(4) وأمثالهم(5).

وقال الشيخ محمد أبو زهرة عند ذكر جعفر الصادق: لا نستطيع في هذه العجالة أن نخوض في فقه الإمام جعفر، فإن أُستاذ مالك وأبي حنيفة وسفيان بن عُيَينة، لا يمكن أن يُدرس فقهه في مثل هذه

1- . تهذيب الكمال: 27/94، الترجمة: 5728.

2- . الطبقات الكبري: 5/320.

3- . سير أعلام النبلاء: 6/257.

4- . النفس الزكية، ليس من أئمة أهل البيت عند الإمامية.

5- . التفسير الكبير: 32/124.

الإلمامة.(1)

وقال الدكتور مصطفي الشِّيبي، وهو يتحدث عن عليّ بن موسي الرضا: كان الرضا من قوة الشخصية، وسموّ المكانة، أن التفّ حوله المرجئة، وأهل الحديث، والزيدية.(2)

ص:42

1- . تاريخ المذاهب الإسلامية: 639.

2- . الصلة بين التصوّف والتشيع: 214.

الفصل الثاني المدرسة الفقهية للشيعة الإمامية المصادر والخصائص

اشارة

وفيه محاور:

1. مصادر الفقه عند الشيعة الإمامية

2. خصائص فقه الإمامية ومميزاته

3. العرف والعادة والسيرة وبناء العقلاء.

4. دور مقاصد الشريعة وأهدافها في الفقه الإمامي

ص:43

يُعـدّ فقه الإماميـة مرآة تعكس فقه أهل البيت وآراءهم، فهو حصـيلة جهود ضـخمة لفطاحل علمائهم، الـذين مارسوا الاجتهاد في نطاق ما روي عن أهل البيت، وهنا لابدّ من دراسة الموضوع ضمن المحورين التاليين:

الأوّل: المصادر الّتي يصدر عنها الإمامية في فقههم.

الثاني: خصائص فقههم ومميزاته.

ص:44

المحور الأوّل: مصادر الفقه عند الشيعة الإمامية

اشارة

مصادر الفقه عند الشيعة الإمامية

اتفقت الشيعة الإمامية علي أنّ منابع الفقه ومصادره لا تتجاوز الأربعة:

1. كتاب اللّه الكريم.

2. السنة المطهرة.

3. الإجماع.

4. العقل.

قال الفقيه الكبير محمد بن إدريس الحلّي (543-598 ه) في ديباجة كتابه «السرائر»: فإن الحق لا يعدو أربع طرق؛ إمّا كتاب اللّه سبحانه، أو سنة رسوله المتواترة المتفق عليها، أو الإجماع، أو دليل العقل، فإذا فقدت الثلاثة فالمعتمد في المسائل الشرعية عند المحققين الباحثين عن مآخذ الشريعة التمسك بدليل العقل.(1)

1- . السرائر: 1/43.

وقـد ذكرنا كلام هذا الفقيه، ليعلم أنّ حصـر المنابع الفقهية بهذه الأمور الأربعة ليس شـيئاً جديداً بين فقهاء الإمامية وإنّما هو أمر كان عليه فقهاؤهم منذ قرون عديدة.

المصدر الأوّل: القرآن الكريم

أمّا كتاب اللّه العزيز فلا يُعـدل عنه إلي غيره مطلقاً، وله مكانـة عظيمـة عندهم حتّي أنّ قسـماً من المحقّقين لا يجوِّزون تخصـيص الكتاب بالخبر الواحد، وإنّما يجوِّزون تخصيص الكتاب العزيز بالمتواتر أو المتضافر.

وقـد اتفقت كلمـة محقّقي الإمامية – عبر تاريخهم الطويل – علي أن كتاب اللّه الموجود عند عامة المسـلمين هو نفسه الّذي نزل به الروح الأمين علي قلب سـيد المرسـلين لم تتطرق إليه زيادة ولا نقص، وأنّ ما ما ورد من الروايات حول ذلك فهي إمّا مؤولة أو مطروحة. ومن قال بالتحريف فهو قول شاذ لا يعتد به ولا يؤخذ الجمع بقول واحد منهم.

المصدر الثاني: السنّة الشريفة

وأمّا السـنة الشـريفة فقد خصّ اللّه تعالي بها المسـلمين دون سائر الأُمم، وقد اهتم المسـلمون بنقل ما أُثر عن النبي صـلي الله عليه و آله و سلم من قول وفعل وتقرير.

ص:46

وقـد أكد أئمة أهل البيت عليهم السـلام علي أنّ السـنة الشـريفة هي المصدر الرئيسـي بعد الكتاب، وأنّ جميع ما يحتاج الناس إليه قد بيّنه سبحانه في الذكر الحكيم وورد في سنة نبيّه.

قال الإمام الباقر عليه السـلام: «إنّ اللّه تبارك وتعالي لم يـدع شـيئاً تحتاج إليه الأُمّة إلّاأنزله في كتابه وبيّنه لرسوله، وجعل لكل شـيء حدّاً، وجعل عليه دليلاً يدلّ عليه، وجعل علي من تعدّي ذلك الحد حدّاً»(1).

وقال الإمام الصادق عليه السلام: «ما من شيء إلّاوفيه كتاب أو سنّة»(2).

روي أبو حمزة الثُّمـاليّ عن الإمام الباقر عليه السـلام أنّه قال: قال رسول اللّه صـلي الله عليه و آله و سـلم في خطبته في حجـة الوداع: «أيها الناس اتقوا اللّه ما من شيء يقربكم من الجنة ويباعدكم من النار إلّاوقد نهيتكم عنه وأمرتكم به».(3)

إلي غير ذلك من النصوص المتضافرة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام، الّتي تؤكد علي الاهتمام بالسنة والركون إليها.

المصدر الثالث: الإجماع

عدّ الأُصوليون من فقهاء السنّة الإجماع من مصادر الفقه، بمعني

1- . أُصول الكافي للكليني: 1/59، باب الرد إلي الكتاب والسنة، الحديث 2.
2- . أُصول الكافي: 59/1، الحديث 4.
3- . بحار الأنوار: 2/171، الحديث رقم 11.

أن اتفاق الأئمة في عصر علي حكم شرعي – إذا كان مستنداً إلي دليل ما حتّي ولو كان دليلاً ظنيّاً – يجعله حكماً شرعياً قطعياً إلهياً، وإنْ لم ينزل به الوحي، فلذلك وصف الإجماع بأنّه من مصادر الفقه.

وأمّا الإجماع في مدرسة أهل البيت، فهو بما هو هو ليس من مصادر التشريع، وإنّما يكشف عن وجود الدليل عن المجمعين، فالاتفاق مهما كان واسعاً لا يؤثر في جعل حكم ظنيٍ حكماً شرعياً قطعياً إلهياً، وإنّما المؤثر في ذلك المجال نزول الوحي به، فلو نزل به الوحي يكون المجمع عليه حكماً شرعياً، ولو لم ينزل به الوحي فالإجماع لايضفي عليه الصفة الشرعية، فغاية ما يمكن أن يقوم به الإجماع، هو الكشف عن وجود الدليل في المسألة وإن لم يصل إلينا، إذ من البعيد اتفاق أُمّةٍ كبيرة علي الحكم إذا لم يكن في متناولهم دليل شرعي.

المصدر الرابع: العقل

لقد تضافرت الروايات عن أئمة أهل البيت عليهم السلام علي حجية العقل، قال الإمام الصادق عليه السلام: «حجة اللّه علي العباد النبي، والحجة فيما بين العباد وبين اللّه العقل»(1).

وقال الإمام موسي بن جعفر عليه السلام (المتوفي 183 ه) مخاطباً

1- . الكافي: 1/25، كتاب العقل والجهل، الحديث 22.

هشـام بن الحكم: «يـا هشام إن للّه علي الناس حجتين، حجـة ظاهريـة وحجـة باطنيـة، فأما الظاهرة فالرسل والأنبياء والأئمـة، وأمّا الباطنة فالعقول».(1)

نعم إنّ العقل كالإجماع ليس من مصادر التشـريع بل هو من كواشفه، بمعني أنّه يكشف عن حكم اللّه سبحانه بالطريق الّذي سنذكره، كما يكشف الإجماع عن وجود دليل لفظي صادر عن صاحب الشريعة.

ثم إن استكشاف العقل عن حكم اللّه سبحانه يعتمد علي أصلين قطعيين هما:

1. التحسين والتقبيح العقليّان.

2. الملازمات العقلية.

أمّا الأوّل: فإن للعقل قابليـة علي معرفـة حسن الأفعال وقبحها، إذ هو بنفسه يـدرك حسن الإحسان وحسن مجازاة الإحسان بمثله، وحسـن العمل بالميثاق، وهكذا.

كمـا يـدرك من صـميم ذاته قبـح الظلم وقبـح مجازاة الإحسان بالإساءة، وقبـح نقض الميثاق، إلي غير ذلك من الأفعال الّتي يـدرك العقل الحصيف المنقطع عن كل شيء حسنها أو قبحها.

والذكر الحكيم يشهد علي وجود تلك القابلية الإنسان حيث

1- . الكافي: 1/16، كتاب العقل والجهل، الحديث 12.

يخـاطبه بمـا تقتضـي به فطرته ويقول: «أَ فَنَجْعَلُ الْمُسْـتَ لِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ * ما لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ» (1)، ويقول سـبحانه: «أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصّالِحاتِ سَواءً مَحْياهُمْ وَ مَماتُهُمْ ساءَ ما يَحْكُمُونَ» (2).

ويقول تعالي: «أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصّالِحاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجّارِ» (3).

وهذه الآيات تتخذ من وجدان الإنسان شاهداً علي عدم التسوية، وتدل بالتالي علي أنّ الإنسان قادر بفطرته الإلهية علي درك حسن الأفعال وقبحها، ولماكانت التسوية بين الطائفتين قبيحة عند العقل، ذَكر سبحانه أنّ ساحته أيضاً منزّهةً عنها.

فالقول بالتحسـين والتقبيـح العقليين – مع أنّه أساس في باب المعارف والعقائد أيضاً وهو خارج عن موضوع بحثنا – أساس لاسـتنباط فروع فقهية في حقول خاصّة، أوضـحها أصل البراءة من التكليف، وعدم وجوب الاحتياط عند الشك في التكليف لاسـتقلال العقل بقبح العقاب بلا بيان، فإذا لم يجد المستنبط دليلاً شرعياً علي الحكم الشرعي، فالعقل يستقل بالبراءة من التكليف من غير فرق

1- . القلم: 35-36.

2- . الجاثية: 21.

3- . ص: 28.

بين كون المحتمل وجوباً أو تحريماً، ومن حسن الحظ أنّ الشرع أيضاً عزّزه، قال سبحانه: «وَ ما كُنّا مُعَذِّبِينَ حَتّي نَبْعَثَ رَسُولاً» (1)، وبَعث الرسول كناية عن بيان الحكم.

كما أنّ العقل يستقل بحسن الاحتياط ووجوبه فيما إذا عُلم التكليف وجُهل المكلف به وتردد بين أمرين، فالعقل يحكم بالاحتياط لأنّ الاشتغال اليقيني بالحكم يقتضي البراءة اليقينية، إما بإتيان الأمرين كما إذا علم الوجوب وتردد المكلف به بين أمرين أو أكثر، أو ترك الأمرين كما إذا علمت الحرمة ولم يعلم المكلف به معيّناً، إلي غير ذلك من الآثار الشرعية للقول بالحسن والقبح العقليين.

إزاحة شبهة

ربّما يتُصوَّر أنّ القول بالتحسين والتقبيح العقليين يلازم التحكم علي اللّه سبحانه، وأنّه يجب عليه أن يفعل كذا لحسنه أو أن لا يفعل كذا لقبحه، ومن المعلوم أنّ التحكم من العبد الذليل بالنسبة إلي المولي العزيز أمر قبيح جدّاً.

ولكن المستشكل لم يفرق بين الإيجاب المولوي والإيجاب الاستكشافي، والباطل هوالأوّل فإنّه سبحانه مولي الجميع والناس

1- . الإسراء: 15.

عباد له، وليس لأحد أن يحكم عليه سبحانه بشيء إذ هو مختار علي الإطلاق، وأمّا الإيجاب الاستكشافي فهو بمعني أنّ العقل يستكشف من خلال صفاته سبحانه – ككونه حكيماً عادلاً قديراً – أنّه لا يعذّب البريء، فالقول بأنّه يجب علي اللّه سبحانه بمعني الملازمة بين حكمته وعدله وعدم تعذيب البريء، وليس استكشاف العقل في المقام بأقلّ من استكشاف الأحكام الكونية، حيث يحكم بأنّ زوايا المثلث تساوي زاويتين قائمتين، فزوايا المثلث في الخارج موصوفة بهذا المقدار، ولكن العقل يستكشف ذلك.

وللقول بالتحسين والتقبيح العقليين آثار كثيرة في الفقه الإمامي نذكر منها ما يلي:

1. الإتيان بالمأمور به مجز عن الإعادة والقضاء، لقبح بقاء الأمر بعد الامتثال.

2. مرجّحات باب التزاحم الّتي تُبني علي تقديم الأهم علي المهم، والحاكم بالتقديم هو العقل لقبح العكس.

هذا كله حول الأمر الأوّل.

وأما الثاني: أعني باب الملازمات فنقول:

إنّ باب الملازمات هو المجال الثاني لحكم العقل، فإذا أدرك العقل الملازمة بين الوجوبين أو الحرمتين وورد أحد الوجوبين في الشرع دون الآخر، يحكم العقل بالوجوب الثاني بناء علي وجود

الملازمة بين الحكمين، فاستكشاف الحكم الشرعي رهن ثبوت الملازمة بين الحكمين، وإليك نماذج من هذا:

1. الملازمة بين الوجوبين، كوجوب الشيء ووجوب مقدّمته.

2. الملازمة بين الحرمتين، كحرمة الشيء وحرمة مقدّمته.

3. الملازمة بين وجوب الشيء وحرمة ضدّه، كوجوب المضيّق وحرمة الموسّع عند التزاحم.

4. الملازمة بين النهي عن العبادة وفسادها.

5. الملازمة بين النهي عن المعاملة وفسادها في موارد خاصّة.

6. الملازمة بين وجود الحكم لدي وجود الشرط والوصف و...

والانتفاء لدي الانتفاء.

إلي غير ذلك ممّا يدخل في أبواب الملازمة الموصوفة عندهم بالملازمات غير المستقلة، فإنّ الحكم المستكشف في هذه الموارد عن طريق الملازمة، حكم شرعي، نظير:

1. وجوب مقدّمة الواجب.

2. حرمة مقدّمة الحرام.

3. حرمة الضدّ الموسّع المزاحم للمضيّق، كالصلاة عند الابتلاء بإزالة النجاسة عن المسجد، أو أداء الدين الحالّ.

4. فساد العبادة المنهي عنها، كالصوم في السفر.

5. فساد المعاملات المنهي عنها كبيع الخمر.

إلي غير ذلـك من الموارد الّتي توصف بغير المسـتقلات العقليـة، وفي الفقه الشـيعي وعلم الأصول دور كبير لباب الملازمات، فمن مثبت ونافٍ ومفصِّل، ونحن من القسم الثالث.

ص:54

المحور الثاني: خصائص فقه الإمامية ومميزاته

اشارة

خصائص فقه الإمامية ومميزاته

إنّ لكل مدرسة فقهية خصائص ومميزات تفترق بها عن سائر المدارس، ومدرسة أهل البيت الفقهية مع أنّها تشارك بقية المدارس في كثير من الأُمور بحيث لايجد الفقيه مسألة من المسائل الخلافية عندهم إلّاووافقهم فيها أحد المذاهب الفقهية السائدة أو البائدة.

ونحن إذا راجعنا كتاب الخلاف للشيخ الطوسي، نجد أنّ ما من مسألة تضاربت فيها الآراء والأفكار إلّاوللشيعة فيها قول ورأي يوافقهم فيه – كما قلنا – أحد المذاهب.

ولأجل ذلك نشير إلي خصائص المدرسة الفقهية للشيعة الإمامية:

ص:55

الأولي: إحراز العدالة في عامة سند الرواية

قد عرفت أنّ السنة الشريفة هي المصدر الثاني للتشريع، والشيعة يعملون بكل ما روي عن النبي الأكرم صلي الله عليه و آله و سلم سواء أوصل إليهم عن طريق أئمة أهل البيت أو عن طريق آخر، بشرط إحراز العدالة أو الوثاقة في عامة رجال السند، ولا يعتقدون بالعدالة الجماعية في طائفة من الطوائف.

الثانية: تقييد العمل بالقياس

اشارة

إنّ كثرة الروايات الفقهية المروية عن أهل البيت عليهم السلام أغنت فقهاء الشيعة عن اللجوء إلي القياس فضلاً عن الاستحسان، فالمرجع عندهم هو المصادر الأربعة، وأمّا القياس فيعملون به في إطار خاص وهو:

أ. فيما لو كان منصوص العلّة في نفس الدليل، فيُعمل به في كل مورد عمّهُ التعليل.

وفي الحقيقة ليس هذا عملاً بالقياس بل عملاً بنفس الدليل، أعني: العلة الّتي تعمّم الحكم وتخصّصه.

ب. قياس الأولوية، وربّما يسمي بتنبيه الخطاب ومفهوم الموافقة، وهو إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه بطريق أولي،

كقوله سبحانه: «فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍّ» (1) فإذا حرم التأفيف، حرم الشتم والضرب بطريق أولي.

ج. تنقيح المناط، وهو فيما لو اقترن الموضوع في لسان الدليل بأوصاف وخصوصيات لا يراها العرف دخيلة في الموضوع، كما إذا قال في السؤال: «رجل شكّ في المسجد بين الثلاث والأربع» فالعرف يتلقي تلك القيود مثالاً لا قيداً في الحكم، فيعمّ الرجل والأُنثي، ومن شكّ في المسجد والبيت.

ومن هذا القبيل قصة الأعرابي، الّذي قال: هلكت يا رسول اللّه صلي الله عليه و آله و سلم فقال له: ما أهلكك؟ قال: واقعت امرأتي في نهار رمضان.

قال: اعتق.(2) فالعرف يساعد علي إلغاء القيدين وهما:

أ. كونه أعرابياً.

ب. مواقعة الأهل.

فيعم البدوي والقروي، ومواقعة الأهل وغيرها، فيكون هو حكم من أفطر بالوقاع في صوم رمضان.

ومن هذا القبيل قوله سبحانه في مورد صلاة الجمعة: «فَاسْعَوْا إِلي ذِكْرِ اللّهِ وَ ذَرُوا الْبَيْعَ» (3)، ومن المعلوم أن ذكر البيع من باب

1- . الإسراء: 23.
2- . صحيح مسلم: كتاب الصيام، برقم 2484، ملخّصاً.
3- . الجمعة: 9.

المثال، فلا فرق بين البيع والإجارة والرهن، بل كل فعل يشغل الإنسان عن أداء الصلاة، ولهذا النوع أمثلة كثيرة في الفقه.

تخريج المناط

إذا قضي الشارع بحكم في محل من دون أن ينصّ علي مناطه، ولم يكن العرف مساعداً لكون القيد الوارد فيه من باب المثال، كما إذا حرمت المعاوضة في الحنطة إلّا مثلاً بمثل، فهل يصح تعميم الحكم إلي سائر الحبوب بتخريج المناط؟

وهذا هو ما يميّز الفقه الإمامي عن غيره، فهم يقولون بأنّ التشابه في الموضوع لا يكون سبباً لإسراء الحكم، فإن تخريج المناط في الموارد الّتي يعمل بها بالقياس تخريجات ظنية، ولعل المناط الّذي استخرجه الفقيه غير المناط عند الشرع، فما لم يكن المناط المستخرج، مناطاً قطعيّاً، لا يسوغ العمل به، وللتفصيل في هذا الموضوع مكان آخر.

الثالثة: انفتاح باب الاجتهاد

إنّ الفقه الإمامي يتبني فتح باب الاجتهاد بعد رحيل الرسول صلي الله عليه و آله و سلم إلي يومنا هذا، فإن الاجتهاد رمز بقاء الشريعة وسرّ خاتمية الدين الإسلامي، فالأُمّة الإسلامية كانت تواجه بعد رحيل قائدها حوادث مستجدة لابدّ من الإجابة عنها ولم يكن لهم بد من

استنطاق الكتاب والسنة مع سائر الأدلّة في الحصول علي الجواب عنها، وهذا الداعي كان سائداً ومستمراً إلي يومنا هذا، وقد حثّ الصادقان عليهما السلام أصحابهما علي الاجتهاد قائلين: «علينا إلقاء الأُصول وعليكم التفريع».(1)

وفي ظل هذه الميزة كان الفقه الإمامي متطوراً نامياً في كل عصر وزمان، وقد نتج عن ذلك تأليف موسوعات فقهية ضخمة علي مر العصور.

الرابعة: لكل واقعة حكم

إنّ للّه سبحانه في كل واقعة حكماً شرعياً واحداً، وقد ورد عن النبي الأكرم صلي الله عليه و آله و سلم أنّه قال: أيّها الناس اتقوا اللّه ما من شيء يقربكم من الجنة ويباعدكم عن النار إلّاوقد نهيتكم عنه أو أمرتكم به.(2)

وعلي ضوء هذا فليس هناك واقعة لم يكتب حكمها حتّي يترك حكمها إلي أصحاب الاجتهاد والآراء، غير أن الحكم الواقعي تارة يكون واضحاً، وأُخري يحتاج إلي بذل جهود ليصل إليه المستنبط.

الخامسة: التصويب والتخطئة

من مميزات الفقه الإمامي هو أنّ الحق في الشريعة أمر واحد

1- . بحار الأنوار: 2/62؛ وسائل الشيعة: 27/63، طبعة آل البيت.

2- . بحار الأنوار: 2/171، برقم 12.

ومـا سواه خطـأ محض، من غير فرق بين الأحكـام والموضوعـات، وذلك لما مرّ من أنّ للّه سـبحانه في كل واقعـة من الوقائع حكماً شـرعياً واحـداً، فإن وافقه المجتهد في اسـتنباطه، فقد أصاب و إن خالفه، فقد أخطأ، وليس هناك واقعة واحدة لم يكن لها حكم في الشـريعة، ويُترك حكمها إلي الفقهاء حتّي يكون الجميع مصيبين.

السادسة: تقسيم الأحكام الشرعية إلي واقعية وظاهرية

من خصائص هذه المدرسة تقسيم الأحكام الشرعية إلي حكم واقعي، وحكم ظاهري، وهذا بحسب لسان الدليل.

فإن كان ملاك حجية شـيء كونه طريقاً إلي الواقع ومرشداً إليه، كما هو الحال في الوارد في الكتاب والسـنة، مثل قوله صـلي الله عليه و آله و سلم: «التراب أحد الطهورين»، أو قوله صـلي الله عليه و آله و سـلم: «جعلت لي الأرض مسـجداً وطهوراً»، فالحكم المسـتفاد منها حكم واقعي.

وأمّا الدليل المأخوذ في لسانه الشك، كما إذا ورد في السـنّة: إذا شككت فاعمل بهذا الدليل، فيكون الحكم المستفاد منه حكماً ظاهرياً كما هو الحال في الأُصول العملية الأربعة: أصل البراءة، والاحتياط، والتخيير، والاستصـحاب، فالشك مأخوذ في لسان الدليل كقوله: «لا تنقض اليقين بالشك» وهو مع الاحتفاظ بالشك يأمر بالعمل علي وفق الحالة السابقة.

ومنه يظهر تأخّر مرتبة الأحكام الظاهرية عن الأحكام الواقعية،

فالعبرة بالثانيـة بعد عدم الدليل علي الأولي، ويعبّر عمّا يدلّ علي الحكم الواقعي بالدليل الاجتهادي، ويعبّر عمّا يدلّ علي الحكم الظاهري بالدليل الفقاهي، ويترتّب علي ذلك عدم حجية الأُصول العملية مع وجود الأدلّة الاجتهادية.

السابعة: تقسيم الموضوعات إلي أولية وثانوية

اشارة

إنّ العناوين المتعلّقـة بالأحكام تنقسم إلي عنوان أوّلي، وعنوان ثانوي، فالعنوان المأخوذ في الموضوع مع قطع النظر عن العوارض والطوارئ يسمّي عنواناً أوّلياً، كلحم الميتة بالنسبة إلي حكمه أي الحرمة.

ولكن هذا الموضوع إذا طرأ عليه عنوان آخر في مرحلة ثانية كالإضطرار لأجل المجاعة، يقال له عنوان ثانوي، ربّما يصير مغيّراً لحكم العنوان الأوّلي مؤقّتاً، فلحم الميتة بما هو هو حرام، وبالنظر إلي العنوان الثانوي – أعني: الاضطرار – فهو حلال إلي حدّ معيّن.

إنّ في الحياة المعاصرة مشاكل بيئية واجتماعية تحيط بالإنسان وتجعل الحياة مرة في مذاقه، ولكن اللّه سبحانه أعطي لحكام الشرع صلاحية حلّ هذه المشاكل عن طريق أحد العناوين الثانوية، وبذلك ضمن للشريعة الإسلامية الخاتمية والاستمرار حتّي قيام الساعة.

ولأجل ذلك نشير إلي العناوين الثانوية الّتي لها دور في تعديل الأحكام الشرعية المتعلّقة بالعناوين الأولية:

1. الضرورة والاضطرار

إذا اقتضت الضـرورة واضـطر الإنسـان إلي اسـتعمال محرم، يكون للعنوان الثانوي حكومـة علي العنوان الأوّلي، وقـد أُشـير إلي ذلك بقوله تعـالي: «وَ مـا لَكُمْ أَلاّـ تَـأْكُلُوا مِمّا ذُكِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَ قَـدْ فَصَّلَ لَكُمْ ما حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاّ مَا اضْـطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ» (1) ومورد الآيـة وإن كان هو اللحوم ولكن العرف يساعـد علي إلغاء الخصوصـية، فيشـمل المأكولات والمشـروبات جميعاً، وبالتالي يكون للعنوان الثاني حكومـة علي الحكم الوارد بالعنوان الأوّلي.

روي سماعة عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «... وليس شيء ممّا حرّم اللّه إلّاوقد أحلّه لمن اضطرّ إليه».(2)

وأمّا ما هو الاضطرار وما حدّه، فالبحث فيه موكول إلي محله.

2. الضَّرر والضِّرار

إنّ الضرر والضرار من العناوين الثانوية الّتي تتغير بها أحكام العناوين الأوّلية، مثلاً أنّه لا شك في وجوب الوضوء بالماء، كتاباً وسنة، لكن إذا طرأ هناك طارئ وصار استعمال الماء مضراً بالمتوضئ يجب عليه العدول إلي البدل، وهذه قاعدة تامّة باسم عنوان الضرر والضرار، وللقاعدة جذور في الكتاب

1- . الأنعام: 119.

2- . الوسائل: 4، الباب 1 من أبواب القيام، الحديث 7.

العزيز والسنة النبوية، قال تعالي: «لا تُضارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِها وَ لا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ» (1).

وأمّا السنة فقد تضافر عن رسول اللّه صلي الله عليه و آله و سلم انّه قال: «لا ضرر ولا ضرار».

3. العسر والحرج

إنّ عنوان العسـر والحرج من العناوين الثانوية الطارئة علي العناوين الأوّلية – أيضاً – مثلاً إذا فرضنا أن الاغتسال بالماء البارد أو الخروج من المنزل للاغتسال صار أمراً حرجياً وإن لم يكن ضررياً، فيقدم حكم العنوان الثانوي علي العنوان الأوّلي، أخذاً بقوله تعالي:

«وَ ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» (2).

4. قاعدة الأهم والمهم عند التزاحم

إذا توقّف إنقاذ الغريق علي اجتياز الأرض المغصوبة، يُقدَّم وجوب إنقاذ الغريق علي حرمة التصـرف بالمغصوب، أخذاً بالأهم عند التزاحم بالمهم.

ونظيره حفظ النفس في المجاعة بالتصرف في طعام الغير، فلا

1- . البقرة: 232.

2- . الحج: 78.

مانع من أكل مال الغير لحفظ النفس مع الضمان، وكم من فروع في الفقه تترتب علي هذه القاعدة.

5. صلاحيات الفقيه الجامع للشرائط

إنّ للفقيه المجتهد الجامع للشـرائط صـلاحيات في تدبير المجتمع وإدارته في فقه أهل البيت، عن طريق تنفيذ أحكام الشرع وتطبيقها وحل المعضـلات والمشاكل، وحفظ المصالح العامة تحت ضوء الضوابط الشـرعية المقررة، فليس ولاية الفقيه بمعني الاسـتبداد بالحكم كيفما أراد، بل المراد بها إجراء الأحكام الشرعية حسب ما أمر به الشارع المقدس مع تقديم الأصلح علي غيره.

فالفقيه في مقام إجراء الأحكام الشرعية ينفذ أحكامه في ظل العناوين الثانوية، وبذلك يصبح المجتمع مجتمعاً إلهياً صالحاً.

ولنمثل لذلك ببعض الأمثلة:

1. انّه سـبحانه فرض الجهاد علي كافة المسلمين، ولكن إذا اقتضت المصلحة فرض الجندية علي الشباب (سنة أو سنتين) للتدريب والدفاع عن حدود بلاد المسـلمين وصارت المصـلحة العامة في ذلك، فينفذ هذا الأمر بحكم الفقيه تقديماً للأصلح علي الصالح، ويكون الوجوب حكماً ولائياً، لا حكماً شرعياً أوّلياً، ويكون الحكم هذا باقياً ما بقي ملاكه.

2. لو اقتضت المصلحة العامة فتح شوارع، ولكن بعد هدم بيوت الناس ولا يوجد بديل عن ذلك فيسوغ تخريب البيوت مع التعويض تحقيقاً لمصالح المجتمع في ظل تشخيص الفقيه.

3. لو اقتضت المصلحة قطع العلاقات مع أحد الدول أو وصلها وتقويتها، فيجب علي الحكومة القطع أو الوصل تنفيذاً لحكم الفقيه النابع من أحد العناوين الثانوية.

وقد تضافرت الروايات عن أئمة أهل البيت عليهم السلام حول ولاية الفقيه بالمعني الّذي عرفت، ولا يسع المقام للتعرض لها.

كما أنّ هناك عناوين ثانوية أُخري كالنذر والعهد والقسم وأمر الوالد ونهيه، وهي ممّا له دور في تغيير أحكام العناوين الأوّلية.

وبذلك يعلم أنّ الفقيه الشيعي استغني عن بعض القواعد المعروفة كفتح الذرائع وسدها والمصالح المرسلة، لأنّ في تحكيم العناوين الثانوية علي العناوين الأوّلية غني عن إعمال هذه القواعد.

***

بقي الكلام في محورين آخرين لهما دور واسع في مباحث الفقه الإمامي إلّاوهما:

العرف والعادة والسيرة وبناء العقلاء.

دور مقاصد الشريعة وأهدافها في الفقه الإمامي.

وإليك الكلام فيهما موجزاً.

ص:65

المحور الثالث: دور العرف والعادة والسيرة وبناء العقلاء

اشارة

دور العرف والعادة والسيرة وبناء العقلاء

أربعة أسـماء تدور علي ألسن الفقهاء، وهي: العرف، و السـيرة، و العادة، و بناء العقلاء، والجميع يهدف إلي معني واحد، يستخدمها القضاة في فصل الخصومات، كما يعتمـد عليها الفقهاء في بعض الموارد الّتي سـتمر عليك، والهـدف من عقد هذا البحث تبيين مكانة العرف وأنّه هل هو من منابع الاسـتنباط حتّي يستنبط الفقيه منه حكماً شرعياً أو لا؟ وقبل الدخول في صلب الموضوع نقدّم تمهيداً، له دخل في إيضاح المقام:

1. تعريفه: العرف عبارة عن كلّ ما اعتاده الناس وساروا عليه من فعل أو قول.

والفرق بينه وبين الإجماع هو أنّ متعلّق الثاني عبارة عن المسائل الولائية كالخلافة أو الفقهية، بخلاف العرف فالمتعلّق فيه عبارة عمّا تعارف بين الناس، وإن لم تكن له صلة بإحدي المسألتين؛

أضف إلي ذلك: أنّه يشترط في الإجماع الاتّفاق، بخلاف العرف فأنّه يكفي فيه الأكثرية الساحقة.

2. انقسام العرف إلي عامّ وخاصّ: ينقسم العرف إلي عرف عام يشترك فيه أغلب الناس أو جميعهم علي اختلاف بيئاتهم وظروفهم، كرجوع الجاهل إلي العالم؛ و عرف خاصّ يختصّ ببيئة خاصّة ويسمّي بالرسوم المحلية، وينقسم أيضاً إلي عرف عملي كبيع المعاطاة في أغلب البيوع، وقولي كلفظ الولد حيث إنّه في عرف العرب هو الولد الذكر ولا يشمل الأُنثي، فلو وقف رجل ضيعة للولد تختص بالذكر، خلافاً لمصطلح القرآن حيث يُطلقه علي الصنفين، قال سبحانه: «يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ» (1).

3. تقسيم العرف إلي صحيح وفاسد: إذا لم يكن العرف منافياً للكتاب والسنّة فهو صحيح، كتعجيل بعض المهر وتأجيل البعض الآخر، وإذا كان مخالفاً لهما كالعقود الربويّة واختلاط النساء بالرجال في مجالس اللهو فهو عرف فاسد.

وعلي كلّ تقدير فسواء أكان العرف حجّة أو لا، فالمطلوب من العرف حجّيته في مورد لم يكن هناك حكم شرعي، وإلّا فلا يحتجّ به علي حكم.

1- . النساء: 11.

والغاية من الدراسة في المقام تحليل كونه ظناً خاصّاً يستنبط منه الحكم الشرعي في منطقة الفراغ أو لا.

فإليك بيان الموارد الّتي يمكن أن يكون العرف مرجعاً فيها ولا تتجاوز عن ستة:

1. الرجوع إلي العرف في معاني الألفاظ

لا شك أنّ أهل اللغة هم المرجع في بيان مفاهيم الألفاظ ومعانيها، ولا يختصّ ذلك بلغة دون لغة. وقد تحمّل أصحاب المعاجم عبء العيش بين أهل اللغة في البوادي والحواضر، فدوّنوا ما سمعوه منهم في معاجمهم، كالخليل بن أحمد صاحب كتاب «العين» (المتوفّي 170 ه)، والجوهري صاحب كتاب «صحاح اللغة» (المتوفّي 399 ه) وغيرهما من أصحاب المعاجم.

وقد مرّ أنّ التبادر عند أهل اللسان حجّة علي كونه هو الموضوع له.

2. الرجوع إلي العرف في تحديد المعاني

ربّما يكون المعني واضحاً، ولكن الحدود غير معلومة فيرجع إلي العرف في تحديدها، وهذا كمفاهيم البيع والعقد والإجارة وغيرها حيث يشك في جزئية شيء أو شرطيته لها، كما إذا شك في شرطية العربية في الإيجاب والقبول أو تقديم الإيجاب، أو التنجيز

في صـدق هذه المفاهيم، فإذا رجعنا إلي العرف وثبت أنّ صدق هذه المفاهيم غير مشـروط بهذه القيود والشـروط يُحكم بصـحّة البيع بغير العربيـة والعقـد المتأخّر إيجابه، أو كون إيجابه معلّقاً، وهذه هي سـيرة الفقهاء حيث يتمسّك كون بإطلاق قوله: «أَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ» (1)، وعموم قوله: «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» (2) عند الشك في الجزئية والشرطية، فإذا كان صدق هذه المفاهيم غير مقيّد بهذه الشروط عند العرف فيؤخذ بإطلاقها ويحكم بصـحّة البيع فيها، وما هـذا إلّالأنّ الموضوع في الآيات الكريمـة هو البيع والعقـد العرفيان – لا الشـرعيان – غاية الأمر أنّ المعني العرفي مرآة وطريق إلي المعني الشـرعي، إلّا إذا قام الـدليل علي الخلاف، كما في بيع الخمر والخنزير أو بيع الغرر، ولولا كون الموضوع ما يصدق عليه البيع أو العقد عرفاً لكان التمسّك بالآيات عند الشك في الشـرطية والجزئية، تمسّكاً بالعام في الشـبهات المصداقية، وما ذكرناه هو توضـيح مـا أفـاده الشـيخ في آخر تعريف البيع. نظير مـا لو افترضـنا الإجمال في مفهوم الغبن أو العيب في المبيع فالمرجع هو العرف؛ ونظيره الغناء فكلّ ما سُمّي غناءً فهو حرام، سواء اشتمل علي الترجيع أو الطرب أو لا.

1- . البقرة: 275.

2- . المائدة: 1.

3. الرجوع إلي العرف في تشخيص المصاديق

ربّما يكون المفهوم وحدوده معلوماً لكن يشك الإنسان في كون شيء مصداقاً للمفهوم المعلوم أو لا، كالمعدن فإنّ له أقساماً بعضها قطعي وبعضها مشكوك الدخول فيه كالطين الأحمر.

وكالحرز حيث اتّفق الفقهاء علي أنّ الإنسان البالغ العاقل والمختار إذا سرق من حرز ربع دينار فصاعداً أو ما قيمته كذلك، تقطع يده، إنّما الكلام في بعض مصاديق الحرز، فلا شكّ أنّ الصندوق حرز الدراهم والثياب، والاصطبل حرز الدابة، لكن ربّما يشك في صدقه في غير هذين الموردين، كما إذا جعل الدراهم والثياب في غرفة مقفلة فهل يصدق عليه الحرز أو لا؟ فالمرجع في ذلك هو العرف، وهو لا يري فرقاً بينهما في الصدق.

نعم المرجع هو العرف الدقيق لا العرف المتسامح، فلو باع مائة كيلو حنطة فسلم 99,500 كيلوغراماً فالعرف المتسامح يراه مائة كيلو بخلاف العرف الدقيق، ومنه يعلم حكم الكر والفرسخ وعامّة المقادير والأوزان فلا يتسامح فيها حتّي بمقدار طفيف، لأنّ المفروض أنّ الشارع حدّدها والعرف الدقيق حدّدها أيضاً بحدّ خاص، فإذا فقد الحدّ لا يصدق المحدود.

ص:70

4. كشف الملازمة بين حكمين شرعيّين

إذا كان بين الحكم الشرعي المنطوق، والحكم الشرعي الآخر غير المنطوق، ملازمة عادية بحيث ينتقل العرف من الحكم الأوّل إلي الحكم الثاني وإن لم يكن الثاني ملفوظاً، فهذه الملازمة حجّة لدي الفقيه وتعدّ من المداليل، وهذا كما في الموارد التالية:

1. إذا قال الشارع يطهر بدن الميت بعد إجراء الأغسال الثلاثة، ولكن سكت عن طهارة يد الغاسل والخشب الّذي أُجري عليه الغسل وسائر الأدوات، لكن العرف يري ملازمةً بين طهارة الميت وطهارة الأُمور الماضية، إذ كيف يمكن أن يكون بدن الميت طاهراً ويد الغاسل نجسة.

2. إذا دلّ الدليل علي طهارة الخمر إذا انقلب إلي الخل وسكت عن طهارة الإناء، فالعرف يري بين الطهارتين ملازمة.

3. إذا دلّ الدليل الشـرعي علي طهارة العصـير العنبي بعد التثليث وسكت عن طهارة الإناء والأدوات الّتي استخدمها الطباخ، فالعرف يري الملازمة بين الطهارتين. وهذا ما يُعبّر عنه في الفقه بالتبعيّة.

5. استخدام الأعراف في كشف مقاصد المتكلّم

إنّ لكلّ قوم وبلد أعرافاً خاصّة يتعاملون في إطارها ويتّفقون علي ضوئها في كافّة العقود والإيقاعات، فهذه الأعراف تشكّل قرينة

حالية لحلّكثير من الإجماعات المتوهّمة في أقوالهم وأفعالهم، ولنقدّم نماذج منها:

1. إذا باع دابة ثمّ اختلفا في مفهومه، فالمرجع ليس هو اللغة، بل ما هو المتبادر في عرف المتعاقدين وهو الفرس.

2. إذا باع اللحم ثمّ اختلفا في مفهومه، فالمرجع هو المتبادر في عرف المتبايعين، وهو اللحم الأحمر دون اللحم الأبيض كلحم السمك.

3. إذا وصّي بشيء لولده، فالمرجع في تفسير الولد هو العرف، ولا يطلق فيه إلّاعلي الذكر لا الأُنثي خلافاً للفقه والكتاب العزيز، قال سبحانه: «لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ». (1)

4. إذا اختلفت البلدان في بيع شيء بالكيل أو الوزن أو بالعد، فالمتبع هو العرف الرائج في بلد البيع.

قال المحقّق الأردبيلي: كلّما لم يثبت فيه الكيل ولا الوزن ولا عدمهما في عهده صلي الله عليه و آله و سلم فحكمه حكم البلدان، فإن اتّفق البلدان فالحكم واضح، وإن اختلفت ففي بلد الكيل أو الوزن يكون ربوياً تحرم الزيادة وفي غيره لا يكون ربوياً فيجوز التفاضل، والظاهر أنّ الحكم للبلد لا لأهله وإن كان في بلد غيره.(2)

1- . النساء: 11.

2- . مجمع الفائدة والبرهان: 477/8، كتاب المتاجر، مبحث الربا.

5. إذا اختلف الزوجان في أداء المهر، فالمرجع هو العرف الخاص، فلو جرت العادة علي تقـديم المهر أو جزء منه قبل الزفاف ولكن ادّعت الزوجة أنّها لـم تأخذه، وادّعي الزوج أنّه دفعه إليها، فللحاكم أن يحكم علي وفق العرف الدارج في البلد.

وقـد روي عن الإمام الصادق عليه السـلام فيما إذا ماتت الزوجة واختلف الزوج مع ورثة الزوجة كالأب والأُم في متاع البيت، فادّعي الزوج أنّه له وقالت الورثة إنّه للزوجة، فجعل الإمام المتاع لها وقال للسائل: «أرأيت إن أقامت بيّنة إلي كم كانت تحتاج؟» فقلت:

شاهـدين، فقال: «لو سألت من بين لابتيها - يعني الجبلين ونحن يومئـذٍ بمكـة - لأخبروك انّ الجهاز والمتاع يهدي علانية، من بيت المرأة إلي بيت زوجها، فهي التي جاءت به وهذا المدّعي، فإن زعم أنّه أحدث فيه شيئاً فليأت عليه البيّنة».(1)

6. إذا اختلف البـائع والمشتري في دخول توابع المبيع في البيع فيمـا إذا لـم يصـرّحا به، كما إذا اختلفا في دخول اللجام والسـرج في المبيع، فإذا جري العرف علي دخولهما في المبيع وإن لـم يـذكر يكون قرينة علي أنّ المبيع هو المتبوع والتابع، ولذلك قالوا: إنّ ما يتعارفه الناس في قول أو فعل عليه يسير نظام حياتهم وحاجاتهم، فإذا قالوا أو كتبوا فإنّما يعنون المعني المتعارف لهم، وإذا عملوا فإنّما

1- . الوسائل: 17، الباب 8 من أبواب ميراث الأزواج، الحديث 1.

يعملون علي وفق ما يتعارفونه واعتادوه، وإذا سكتوا عن التصريح بشيء فهو اكتفاء بما يقتضي به عرفهم، ولهذا قال الفقهاء: المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

6. كون العرف منبعاً لاستنباط الحكم الشرعي

ما سبق من الموارد الخمسة يحتجّ بالعرف في تشخيص الصغري ويتبعه الحكم الشرعي إلي الكبري ولم يختلف فيها اثنان، إنّما المهم كونه من منابع الاستنباط أي يُكتشف به الحكم الشرعي كالإجماع وغيره؛ وهذا هو الّذي يصرّ عليه أهل السنّة فيعدّونه من منابع الاستنباط. غير أنّ الحق كون العرف كاشفاً عن الحكم الشرعي دون أن يكون من منابع الاستنباط، وقد تقدّم مثل ذلك في الإجماع وأنّه ليس من منابع الاستنباط بل كاشفاً عن السنّة، فهكذا العرف أو سيرة العقلاء يكشف عن الحكم الشرعي بشرطين:

1. اتّصال السيرة إلي أعصارهم وكونها بمرأي ومسمع منهم.

2. عدم ردعهم عنها بقول وفعل.

فنحن نوافق أهل السنّة في أصل الاحتجاج بالعرف والسيرة لكن نخالفهم في أنّ مرجع العرف عندنا إلي السنّة حيث يكشف عنها دون أن يكون دليلاًمستقلاً، ولذلك أفتي الفقهاء بالجواز في الموارد التالية لوجود السيرة المتصلة بعصر المعصومين من دون

ردع:

1. العقود المعاطاتية في البيع والإجارة والرهن وغيرها، فهي حجّة علي مَن يشترط العقد اللفظي في صحّة المعاملات المزبورة.

2. وقف الأشجار والأبنية منفكّة عن وقف العقار، فالسيرة حجّة عند الشكّ في صحّة هذا النوع من الوقوف.

3. دخول الحمّام من دون تقدير مدّة المكث فيه ومقدار المياه الّتي يصرفها.

4. استقلال الحافلة بأُجرة معيّنة من دون أن يعيّن حدّ المسافة.

5. بيع الصبي وشراؤه في المحقّرات، دون الجلائل. مع أنّ الثالث والرابع غرريّان، والخامس، ينافيه ظاهراً، قول علي عليه السلام: «عمد الصبي خطأ».(1) أو قول الإمام الصادق عليه السلام: «عمد الصبي وخطأُه واحد». (2)

وبما ذكرنا يعلم أنّ السير الحادثة بين المسلمين - بعد رحيل الرسول - لا يصحّ الاحتجاج بها وإن راجت بينهم كالأمثلة التالية:

1. عقد التأمين وهو عقد رائج بين العقلاء عليه يدور رحي الحياة في العصر الحاضر فموافقة العرف لا يكون دليلاً علي كونه مشروعاً بل هو بحاجة إلي دليل آخر عليه.

1- و 2. الوسائل: 19، الباب 11 من أبواب العاقلة، الحديث 3، 2، بناء علي عدم اختصاص الحديثين، بباب الديات.

2. عقـد حقّ الامتيـاز قـد شـاع بين الناس شـراء الامتياز الكهرباء والهاتف والماء وغير ذلك ممّا يعـدّ من متطلّبات الحياة العصـرية فـدفع خصوص المال بغية شرائها وراء ما يدفع في مقابل الانتفاع بها، وحيث إنّ هذه السيرة حدثت ولم تكن في عصر المعصومين فلا يعد موافقة العرف له دليلاً علي جوازه.

3. بيع السـرقفلية قد شاع بين الناس أنّ المسـتأجر إذا استأجر مكاناً وسكن فيه فيصبح له حق الأولوية وربما يأخذ شيئاً باسم السرقفلية حين التخلية.

4. عقود الشـركات التجارية الرائجة في عصرنا ولكلّ منها تعريف يخصّها ولم يكن له أثر في عصر الوحي، فتصويب كلّ هذه العقود بحاجة ماسّة إلي دليل آخر وراء العرف، فإن دلّ عليه دليل شرعي يؤخذ به وإلّا فلا تصحّ بالعرف.

ص:76

المحور الرابع: دور مقاصد الشريعة وأهدافها في الفقه الإمامي

اشارة

دور مقاصد الشريعة وأهدافها في الفقه الإمامي

قبل الخوض في البحث نقدّم أُموراً:

1. أفعاله سبحانه تكويناً وتشريعاً معلّلة بالغايات

إنّ الرأي السائد لدي الأشاعرة، هو أنّ أفعال اللّه سبحانه لا تكون معلّلة بالأغراض والمقاصد، مستدلّين بأنّه لو كان فعله خاضعاً للغرض لكان ناقصاً في ذاته، مستكملاً بتحصيل ذلك الغرض، لأنّه لا يصلح غرضاً للفاعل إلّا ما هو أصلح له من عدمه وهو معني الكمال.(1)

ولكنّهم خلطوا بين الغرض العائد إلي الفاعل، والغرض المترتّب علي الفعل، – وإن كان المستفيد غيره سبحانه – فالاستكمال

1- . المواقف: 231.

لازم الصورة الأولي دون الثانيـة، والقائل بكون أفعاله معلّلة بالأغراض والدواعي، يعني بها الصورة الثانية دون الأولي، وتبعية الفعل للغرض بـالمعني الأـوّل ينـافي كونه غنياً في ذاته وصـفاته وأفعاله، ولكنّها بالمعني الثاني توجب خروج فعله عن كونه عبثاً ولغواً، وكونه سـبحانه عابثاً ولاغياً، فالجمع بين كونه غنياً غير محتاج إلي شيء، وكونه حكيماً منزّهاً عن العبث واللغو، يتحقّق باشتمال أفعاله علي حِكَم ومصالح ترجع إلي العباد لا إلي وجوده وذاته، كما لا يخفي.

إنّ القرآن الكريم يُجلّ اللّه سـبحانه عن أن تكون أفعاله الكونية عبثاً بلا غرض، وسُديً بلا غاية، لأنّ العبث يضادّ كونه حكيماً يضع الأشـياء مواضعها.

قال سبحانه:

1. «أَ فَحَسِبْتُمْ أَنَّما خَلَقْناكُمْ عَبَثاً وَ أَنَّكُمْ إِلَيْنا لا تُرْجَعُونَ» (1).

2. «وَ ما خَلَقْنَا السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ وَ ما بَيْنَهُما لاعِبِينَ». (2)

3. «وَ ما خَلَقْنَا السَّماءَ وَ الْأَرْضَ وَ ما بَيْنَهُما باطِلاً ذلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النّارِ» (3).

1- . المؤمنون: 115.

2- . الدخان: 38.

3- . ص: 27.

4. «وَ ما خَلَقْتُ الْجِنَّ وَ الْإِنْسَ إِلاّ لِيَعْبُدُونِ». (1) إلي غير ذلك من الآيات التي تَنفي العبث عن فعله سبحانه، وتصرّح باقترانه بالحكمة والغرض، ومع هذه التصريحات القاطعة للعذر، كيف يتفلسف الأشعري بما ذكره من الدليل العقلي وينفي كلّ غرض وغاية عن فعله، ويعرّف فعله سبحانه علي خلاف الحكمة، مع أنّ من صفاته كونه حكيماً؟!

وكما أنّ أفعاله الكونية مقرونة بالغرض، فكذا تشريعاته في عامّة المجالات تابعة لأغراض تحقّق مصالح للناس عاجلاً وآجلاً.

وسيوافيك نصوص الذكر الحكيم وما رُوي عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام في هذا الصدد.

2. الشيعة الإمامية ومقاصد الشريعة

إنّ الشيعة الإمامية عن بكرة أبيهم أكّدوا علي أنّ الأحكام الشرعية تابعة للمقاصد والأغراض، فلا واجب إلّالمصلحة في فعله، ولا حرام إلّالمفسدة في اقترافه، وقد تحقّق عندهم إنّ للتشريع الإسلامي نظاماً لا ـ تعتريه الفوضي. وهذا الأصل وإن خالف فيه بعض الأُمّة (الأشاعرة)، غير أنّ نظرهم محجوج بكتاب اللّه وسنّة نبيّه ونصوص خلفائه. وإليك البيان:

1- . الذاريات: 56.

المراد من الأغراض والـدواعي، ما يترتّب علي تشـريع الحكم من مصالـح اجتماعية أو فردية، أو دفع مفاسد كذلك، مثلاً «أَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ» لما في إباحته من منافع، «وَ حَرَّمَ الرِّبا» لما في تحريمه من درء مفاسد لا تخفي.

ومن قرأ القرآن بإمعان ودقّة، وتدبّر في آيات التشـريع والأحكام، يقف بوضوح علي أنّه سـبحانه تارة يصـرّح بعلل التشـريع ودوافعه، وأُخري يشير إليها بأروع الإشارات، ونحن نذكر من كلّ قسم شيئاً.

3. التصريح بالعلل

قد وردت في الذكر الحكيم آيات تتضمّن تشريع الأحكام مقرونة بذكر عللها والمصالح التي تترتّب عليها، أو المفاسد التي تُدرأ بها، نظير:

1. «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِـرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّما يُرِيدُ الشَّيْطانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَداوَةَ وَ الْبَغْضاءَ فِي الْخَمْرِ وَ الْمَيْسِرِ وَ يَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللّهِ وَ عَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ». (1)

فالآيتان تشتملان علي علل تشريع حرمة الخمر والميسر وما

1- . المائدة: 90-91.

عطف عليهما من الأنصاب والأزلام، إمّا بالإشارة إليها كقوله:

«رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ» و «رجاء الفلاح» وإمّا بالتصريح بها كما في الآية الثانية بأنّ مزاولتهما تورث العداء والبغضاء وتصد عن ذكر اللّه.

2. «ما أَفاءَ اللّهُ عَلي رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُري فَلِلّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبي وَ الْيَتامي وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِياءِ مِنْكُمْ وَ ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَ اتَّقُوا اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقابِ». (1)

جعل الفيء للّه وللرسول ولمن عطف عليهما، لئلّا يتم تداول الثروة دائماً بين الأغنياء.

3. «وَ لا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّوا اللّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ...». (2)

فقد نهي سبحانه عن سبّ آلهة المشركين، لأنّه ينتهي إلي سبّ اللّه سبحانه.

4. «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَي الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَي الْمَرافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَي الْكَعْبَيْنِ وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضي أَوْ عَلي سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ

1- . الحشر: 7.

2- . الأنعام: 108.

اَلْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ مِنْهُ ما يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَ لكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَ لِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ». (1)

أمر تبارك وتعالي بغسل الوجوه والأيـدي ومسـح الرؤوس والأرجل لمن كان واجداً للماء، كما أمر لفاقده بالتيمّم بمسح الوجوه والأيدي بما يعلق بها من الغبار، ثمّ علّل سبحانه الأمر بالطهارة الأعم من المائية والترابية بأنّه لغاية تطهيركم لا لإيجاد الحرج عليكم.

5. «وَ لَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَياةٌ يا أُولِي الْأَلْبابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ». (2)

أمر سبحانه بالقصاص وقتل النفس بالنفس لما فيه حياة للمجتمع.

6. أنّه سبحانه بعد ما قصّ نبأ ابني آدم وأنّ أحد الأخوين قتل الآخر قال: «مِنْ أَجْلِ ذلِكَ كَتَبْنا عَلي بَنِي إِسْرائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّما قَتَلَ النّاسَ جَمِيعاً». (3)

فجعل وقوع تلك الحادثة الفجيعة سـبباً لكتابته سـبحانه علي بني إسـرائيل: أنّه من قتل نفساً – بغير حقّ – فكأنّما قتل الناس جميعاً، فالحكم المكتوب علي بني إسرائيل نابع عن قصّة نبأ ابني آدم.

1- . المائدة: 6.

2- . البقرة: 179.

3- . المائدة: 32.

7. «فَلَمّا قَضـي زَيْـدٌ مِنْها وَطَراً زَوَّجْناكَها لِكَيْ لا يَكُونَ عَلَي الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْواجِ أَدْعِيائِهِمْ إِذا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَراً وَ كانَ أَمْرُ اللّهِ مَفْعُولاً». (1)

كان الحكم السائـد في الجاهليـة تحريم تزوّج الرجال بأزواج أدعيائهم، وحينما طلّق زيـدٌ (الذي تبنّاه رسول اللّه في الجاهلية) امرأته زينب بنت عمة النبي صلي الله عليه و آله، أمر سبحانه نبيّه الكريم أن يتزوجها بهدف إماتة تلك السنّة الجاهلية، وبذلك جسّد صلي الله عليه و آله قوله سبحانه:

«لِكَيْ لا يَكُونَ عَلَي الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْواجِ أَدْعِيائِهِمْ».

8. «أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَ إِنَّ اللّهَ عَلي نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ * اَلَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاّ أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللّهُ». (2)

فقد علّل سـبحانه الإذن بقتال الظالمين بقوله «بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا» فالآية صـريحة في أنّ المظلوم مأذون في قتال الظالم مادام كونه مظلوماً والآخر ظالماً.

9. «وَ أَقِمِ الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهي عَنِ الْفَحْشاءِ وَ الْمُنْكَرِ» (3)، فلكونها ناهية عنهما صارت سبباً للأمر بإقامتها.

1- . الأحزاب: 37.

2- . الحج: 39-40.

3- . العنكبوت: 45.

10. «وَ أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَ مِنْ رِباطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللّهِ وَ عَدُوَّكُمْ وَ آخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ وَ ما تُنْفِقُوا مِنْ شَيْ ءٍ فِي سَبِيلِ اللّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَ أَنْتُمْ لا تُظْلَمُونَ». (1)

وقد أمر سبحانه بلزوم التأهّب واتّخاذ العدّة للقتال، وذلك لغاية إرهاب عدو اللّه وعدو المسلمين من غير فرق بين معلوم العداء وغيره.

هذه نماذج من آيات التشريع التي صرّح الذكر الحكيم بعللها، وإليك نماذج من القسم الآخر.

4. الإلماع إلي علل التشريع دون التصريح

هناك آيات في الذكر الحكيم تشير إلي علل الأحكام لا بصورة واضحة، بل بالكناية والإشارة يقف عليها مَن تدبّر الذكر الحكيم، وإليك نماذج من هذا القسم:

1. «وَ السّارِقُ وَ السّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما جَزاءً بِما كَسَبا نَكالاً مِنَ اللّهِ وَ اللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» (2)، فالآية مشتملة علي التعليل الصريح مثل قوله: «جَزاءً بِما كَسَبا» وقوله: «نَكالاً مِنَ اللّهِ» ، وعلي الإشارة إليه حيث علّق لزوم القطع علي عنواني السارق والسارقة مشيراً إلي أنّ

1- . الأنفال: 60.

2- . المائدة: 38.

علّة القطع هو السرقة، وقد اشتهر قولهم: «تعليق الحكم بالوصف مشعر بالعلّية».

2. «اَلزّانِيَةُ وَ الزّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ وَ لا تَأْخُذْكُمْ بِهِما رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَ الْيَوْمِ الآخِرِ وَ لْيَشْهَدْ عَذابَهُما طائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ». (1)

فالآية مشتملة علي الإشارة بالتعليل وهو تعليق الحكم علي عنوان الزانية والزاني.

3. «فَإِذا قَضَيْتُمُ الصَّلاةَ فَاذْكُرُوا اللّهَ قِياماً وَ قُعُوداً وَ عَلي جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَي الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً». (2)

ذكر سبحانه في هذه الآية صلاة الخوف وبيّن كيفيتها، ولمّا كان هناك سؤال وهو أنّه سبحانه إذا كان بصدد التخفيف عن العباد، فلماذا لم يأمر بتأخير الصلاة حتي يستقر المسافر في بلده؟ فأجاب سبحانه عن ذلك بقوله: «إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَي الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً» ، أي أنّ الصلاة قد شرّعت مؤقتةً بأوقات لابدّ من أدائها فيها بقدر الإمكان.

4. «فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هادُوا حَرَّمْنا عَلَيْهِمْ طَيِّباتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ

1- . النور: 2.

2- . النساء: 103.

وَ بِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللّهِ كَثِيراً». (1)

ففي الآية إلماع إلي علّة تحريم الطيبات علي اليهود وهو ظلمهم وصدّهم عن سبيل اللّه.

5. «قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذلِكَ أَزْكي لَهُمْ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِما يَصْنَعُونَ». (2)

فقد أشار سبحانه إلي علّة تشريع الحكم وإيجاب غضّ البصر وحفظ الفروج بقوله: «ذلِكَ أَزْكي لَهُمْ».

6. «وَ إِذا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتاعاً فَسْئَلُوهُنَّ مِنْ وَراءِ حِجابٍ ذلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَ قُلُوبِهِنَّ». (3)

فقد علّل سبحانه لزوم السؤال من وراء الحجاب بأنّه مورث لطهارة قلوب السائل والمسؤول.

7. «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتّي تَسْتَأْنِسُوا وَ تُسَلِّمُوا عَلي أَهْلِها ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيها أَحَداً فَلا تَدْخُلُوها حَتّي يُؤْذَنَ لَكُمْ وَ إِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكي لَكُمْ وَ اللّهُ بِما تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ». (4)

1- . النساء: 160.

2- . النور: 30.

3- . الأحزاب: 53.

4- . النور: 27-28.

تري أنّه سبحانه يشير إلي علّة التشريع في الآية بقوله: «ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ» ، وفي الآية الثانية: «هُوَ أَزْكي لَكُمْ».

8. «يـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيـامُ كَما كُتِبَ عَلَي الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ» (1)، فالغاية من كتابة الصـيام علي عامّة الأُمم والمسلمين، هو رجاء الاتّقاء عن المعاصي ولك أن تجعل بعض ما ذكر من قبيل التصريح لا الإلماع والإشارة.

5. الاستدلال بالروايات

1. قـال الإمـام علي عليه السـلام: «فَرَضَ اللّهُ الْإِيمـانَ تَطْهِيراً مِنَ الشِّرْكِ، وَالصَّلَاةَ تَنْزِيهـاً عَنِ الْكِبْرِ، وَالزَّكَاةَ تَسْبِيباً لِلرِّزْقِ، وَالصِّيَامَ ابْتِلَاءً لِإِخْلَاصِ الْخَلْقِ، وَالْحَجَّ تَقْرِبَةً لِلدِّينِ، وَالْجِهَادَ عِزّاً لِلْإِسْلَامِ، وَالْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ مَصْلَحَةً لِلْعَوَامِّ، وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ رَدْعاً لِلسُّفَهَاءِ، وَصِلَةَ الرَّحِمِ مَنْماةً لِلْعَدَدِ، وَالْقِصَاصَ حَقْناً لِلدِّمَاءِ، وَإِقَامَةَ الْحُدُودِ إِعْظَاماً لِلْمَحَارِمِ، وَتَرْكَ شُرْبِ الْخَمْرِ تَحْصِيناً لِلْعَقْلِ، وَمُجَانَبَةَ السَّرِقَةِ إِيجَاباً لِلْعِفَّةِ، وَتَرْكَ الزِّنَي تَحْصِيناً لِلنَّسَبِ، وَتَرْكَ اللِّوَاطِ تَكْثِيراً لِلنَّسْلِ، وَالشَّهَادَاتِ اسْتِظْهَاراً عَلَي الْمجَاحَدَاتِ، وَتَرْكَ الْكَذِبِ تَشْرِيفاً لِلصِّدْقِ، وَالسَّلَامَ (والاسلام) أَمَاناً مِنَ الْمخَاوِفِ، وَالأُمَانَةَ (الامامة) نِظَاماً لِلْأُمَّةِ،

1- . البقرة: 183.

وَالطَّاعَةَ تَعْظِيماً لِلْإِمَامَةِ».(1)

2. وقال علي عليه السلام: «قال اللّه عزّ وجلّ من فوق عرشه: يا عبادي أطيعوني فيما أمرتكم، ولا تُعلّموني بما يصلحكم، فإنّي أعلم به ولا أبخل عليكم بصالحكم».(2)

3. وقال أيضاً، حول فريضة الصلاة والزكاة: «وَعَنْ ذلِكَ مَا حَرَسَ اللّهُ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ بِالصَّلَوَاتِ وَالزَّكَوَاتِ، وَمُجَاهَدَةِ الصِّيَامِ فِي الْأَيَّامِ الْمَفْرُوضَاتِ، تَسْكِيناً لِأَطْرَافِهِمْ، وَتَخْشِيعاً لِأَبْصَارِهِمْ، وَتَذْلِيلاً لِنُفُوسِهِمْ، وَتَخْفِيضاً (تخضيعاً) لِقُلُوبِهِمْ، وَإِذْهَاباً لِلْخُيَلَاءِ عَنْهُمْ، وَلِمَا فِي ذلِكَ مِنْ تَعْفِيرِ عِتَاقِ الْوُجُوهِ بِالتُّرَابِ تَوَاضُعاً، وَالْتِصَاقِ كَرَائِمِ الْجَوَارِحِ بِالْأَرْضِ تَصَاغُراً، وَلُحُوقِ الْبُطُونِ بِالْمُتُونِ مِنَ الصِّيَامِ تَذَلُّلاً».(3)

4. قالت فاطمة الزهراء عليها السلام سيدة النساء في خطبتها المعروفة بعد رحيل أبيها: «للّه فيكم عهد قدّمه إليكم، وبقيّة استخلفها عليكم، كتاب اللّه الناطق، والقرآن الصادق، والنور الساطع، والضياء اللّامع، بيّنة بصائره، منكشفة سرائره، منجلية ظواهره، مغتبط به أشياعه، قائد إلي الرضوان أتباعه، مؤدّ إلي النجاة استماعه، به تنال حجج اللّه

1- . نهج البلاغة، قسم الحكم: 252.

2- . عدة الداعي: 31.

3- . نهج البلاغة، الخطبة: 192، تصحيح صبحي الصالح.

المنوّرة، وعزائمه المفسّرة، ومحارمه المحذرة، وبيّناته الجالية، وبراهينه الكافية، وفضائله المندوبة، ورخصه الموهوبة، وشرائعه المكتوبة.

فجعل اللّه الإيمان تطهيراً لكم من الشرك، والصلاة تنزيهاً لكم عن الكبر، والزكاة تزكية للنفس ونماءً في الرزق، والصيام تثبيتاً للإخلاص، والحجّ تشييداً للدين، والعدل تنسيقاً للقلوب، وطاعتنا نظاماً للملّة، وإمامتنا أماناً من الفرقة، والجهاد عزّاً للإسلام [وذلّاً لأهل الكفر والنفاق]، والصبر معونة علي استيجاب الأجر، والأمر بالمعروف مصلحة للعامة، وبرّ الوالدين وقاية من السخط، وصلة الأرحام منسأة في العمر ومنماة للعدد، والقصاص حقناً للدماء، والوفاء بالنذر تعريضاً للمغفرة، وتوفية المكاييل والموازين تغييراً للبخس، والنهي عن شرب الخمر تنزيهاً عن الرجس، واجتناب القذف حجاباً عن اللّعنة، وترك السرقة إيجاباً للعفّة، وحرّم اللّه الشرك إخلاصاً له بالربوبية فاتّقوا اللّه حقّ تقاته، ولا تموتنّ إلّاوأنتم مسلمون، وأطيعوا اللّه فيما أمركم به و [ما] نهاكم عنه، فإنّه إنّما يخشي اللّه من عباده العلماء.(1)

5. وهذا باقر الأُمّة وإمامها يقول: «إنّ مدمن الخمر كعابد وثن، ويورثه الارتعاش، ويهدم مروته ويحمله علي التجسّر علي المحارم

1- . الاحتجاج: 1/258-259.

من سفك الدماء وركوب الزنا».(1)

6. روي جميل بن دراج، عن أبي عبد اللّه عليه السلام أنّه سأله عن شيء من الحلال والحرام؟ فقال: «إنّه لم يجعل شيء إلّالشيء».(2)

قال العلّامة المجلسي معلّقاً علي الحديث: أي لم يشرّع اللّه تعالي حكماً من الأحكام إلّالحكمة من الحكم، ولم يحلّل الحلال إلّا لحسنه، ولم يحرّم الحرام إلّا لقبحه، لا كما تقوله الأشاعرة من نفي الغرض وإنكار الحسن والقبح العقليّين؛ ويمكن أن يعمّ بحيث يشمل الخلق والتقدير أيضاً، فإنّه تعالي لم يخلق شيئاً أيضاً إلّا لحكمة كاملة وعلّة باعثة.

7. عن هشام بن الحكم، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن علّة الصيام؟ قال: «العلّة في الصيام ليستوي به الغني والفقير، وذلك أنّ الغني لم يكن ليجد مسّ الجوع فيرحم الفقير، لأنّ الغني كلّما أراد شيئاً قدر عليه، فأراد اللّه عزّ وجلّ أن يسوّي بين خلقه وأن يذيق الغنيّ مسّ الجوع والألم ليحسن علي الضعيف ويطعم الجائع».(3)

8. روي محمد بن سنان قال: سمعت علي بن موسي بن

1- . بحار الأنوار: 164/65، الحديث 2.

2- . بحار الأنوار: 110/6.

3- . فضائل الأشهر الثلاثة: 102.

جعفر عليهم السلام يقول: «حرّم اللّه الخمر لما فيها من الفساد ومن تغييرها عقول شاربيها، وحملها إيّاهم علي إنكار اللّه عزّ وجلّ، والفرية عليه وعلي رسله، وسائر ما يكون منهم من الفساد والقتل، والقذف، والزنا، وقلّة الاحتجاز من شيء من الحرام، فبذلك قضينا علي كلّ مسكر من الأشربة أنّه حرام محرّم، لأنّه يأتي من عاقبتها ما يأتي من عاقبة الخمر؛ فليجتنب من يؤمن باللّه واليوم الآخر ويتولّانا وينتحل مودّتنا كلّ شراب مسكر فإنّه لا عصمة بيننا وبين شاربيها».(1)

9. وقد قال الإمام الطاهر علي بن موسي الرضا عليه السلام: «إنّ اللّه تبارك وتعالي لم يبح أكلاً ولا شرباً إلّالما فيه المنفعة والصلاح، ولم يحرّم إلّا ما فيه الضرر والتلف والفساد».(2)

10. وقال عليه السلام في الدم: «إنّه يسيء الخلق، ويورث القسوة للقلب، وقلّة الرأفة والرحمة، ولا يؤمن أن يقتل ولده ووالده».(3)

11. وقال الرضا عليه السلام: «إنّا وجدنا كلّ ما أحلّ اللّه تبارك وتعالي ففيه صلاح العباد وبقاؤهم، ولهم إليه الحاجة التي لا يستغنون عنها؛ ووجدنا المحرم من الأشياء، لا حاجة للعباد إليه، ووجدناه مفسداً

1- . بحار الأنوار: 107/6.

2- . مستدرك الوسائل: 71/3.

3- . الاختصاص: 103؛ لاحظ البحار: 164/64، قسم الهامش.

داعياً إلي الفناء والهلاك».(1)

12. وقال الرضا عليه السلام: «إنّما أُمروا بالصلاة، لأنّ في الصلاة الإقرار بالربوبية، وهو صلاح عام، لأنّ فيه خلع الأنداد والقيام بين يدي الجبار».(2)

إلي غير ذلك من النصوص المتضافرة عن أئمّة الدين.

***

1- . معادن الحكمة: 151/2.

2- . وسائل الشيعة: 3، الباب 1 من أبواب أعداد الفرائض، الحديث 9.

المحور الخامس: ثمرة التعرّف علي المقاصد

اشارة

ثمرة التعرّف علي المقاصد

تظهر ثمرة التعرّف علي مقاصد الشرع وأغراضه في مقامين:

1. تقديم أحد المتزاحمين علي الآخر، كتقديم حفظ الدين علي حفظ النفس، وهكذا، كما سيوافيك بيانه.

2. كون التعرّف علي المقاصد، من مصادر التشريع بحيث يستكشف الحكم الشرعي من العلم بالغرض. وإليك دراسة مقامين:

المقام الأوّل: تقديم أحد المتزاحمين علي الآخر لأجل التعرّف علي المقاصد

اشارة

إذا كان هناك تعارض بين حفظ الحكم الضروري والحكم الحاجي فلا شكّ في تقديم الأوّل علي الثاني.

كما إذا كان هناك تزاحم بين الحكم الحاجي والحكم التحسيني يقدّم الأوّل علي الثاني وهكذا. ومثله ما إذا وقع التزاحم بين الأُمور

الضرورية الخمسة وهي: 1. الدين، 2. النفس، 3. العقل، 4. النسل أو العرض، 5. المال. فيقـدّم حفظ الأوّل علي الثاني وهكذا في سائر الموارد، وإليك الأمثلة:

التزاحم بين الضروريات

اشارة

قـد عرفت أنّ الدين هو الضـروري الأوّل الّذي تليه النفس، فإذا دار الأمر بين الأمرين فحفظ الدين هو الأهـمّ، ولذلك وجب الجهاد بالنفس حفظاً للدين وإن كان فيه تضحية بالنفس.

كما أنّه إذا دار الأمر بين حفظ النفس والعقل، فحظ النفس أهمّ من حفظ العقل، فلو أُصـيب بمرض لا يعالـج إلّابشـرب الخمر، يجب عليه شربه حفظاً للنفس وإن كان فيه إزالة للعقل بشكل مؤقّت.

ولو دار الأمر بين الاعتـداء علي العرض وقتل النفس فيجوز له الاعتـداء لحفظ النفس، كما أنّه لو دار الأمر بين حفظ العرض والاعتـداء علي مال الغير يجب الثاني حفظاً للعرض.

نعم ما ذكرناه هو الضابطة الغالبة، ولكن ربما ينعكس الحكم، فلو أكره عالـم مُطاع علي شرب الخمر علي رؤوس الأشهاد وهُدّد بالقتل علي تركه فلا يجوز له شربه، لأنّ في ذلك زعزعة لإيمان الناس وهدماً لعقيدتهم.

وبذلك يعلم أنّه إذا كان هناك تزاحم بين الضروري والحاجيات يقدّم الأوّل علي الثاني، فلو كان في إتيان الواجبات كلفة ومشقّة فيقدّم الأوّل وتتحمّل المشقّة، وإلّا لزم ترك الفرائض والنوافل بحجّة أنّ فيها مشقّة ومن المعلوم أنّ عدم الحرج من الحاجيات ولا يتحمّل إلّا إذا دار الأمر بينه وبين الامتثال لأحكام الدين.

ثمّ إنّه إذا دار الأمر بين الحاجي والأمر التحسيني فيقدّم الأوّل، ولذلك اغتفرت الجهالة في المزارعة والمساقاة لحاجة الناس إليهما وإن كان فيها ترك التحسينات. هذه هي النتائج المترتّبة علي التعرّف لمقاصد الشريعة وقد عرفت أنّها ثمرات غالبية، وربما يطرأ علي المورد عنوان آخر يوجب قلب الحكم.

***

ما ذكرناه هو خلاصة ما عليه فقهاء السنّة في هذه الأيام. وأمّا ما عليه علماء الأُصول من أصحابنا فإنّهم تطرقوا إلي هذا الموضوع من جانب آخر، وذلك بفتح باب باسم التعارض والتزاحم وبيان الفرق بينهما، قائلين بأنّ التعارض إن كان في مقام الإنشاء فهو يرجع إلي باب التعادل والترجيح، وإن كان هناك توافق في مقام الإنشاء وتناف في مقام الامتثال، فهذا ما يبحث عنه في موضع آخر باسم باب التزاحم، وعندئذٍ تُكتشف أهمية أحد الحكمين وتقدمه علي الحكم الآخر عن طريق

أوصاف الحكمين، وسنذكر هنا نماذج من ذلك.

1. تقديم ما لا بدل له علي ما له بدل

إذا كان هناك واجبان لأحـدهما بـدل شـرعاً، دون الآخر، فالعقل يحكم بتقديم الثاني علي الأوّل، جمعاً بين الامتثالين، كالتزاحم الموجود بين رعاية الوقت وتحصـيل الطهارة الحدثية بالماء، فبما أنّ الوقت فاقد للبدل، بخلاف الطهارة الحدثية، فتُقدّم مصـلحة الوقت علي مصلحة الطهارة الحدثية بالماء، فيتيمّم بدلاً عن الطهارة المائية ويصلّي في الوقت.

2. تقديم المضيّق علي الموسّع

إذا كان هناك تزاحم بين المضـيّق الذي لا يرضـي المولي بتأخيره، والموسّع الذي لا يفوت بالاشـتغال بالواجب المضيّق، إلّا فضيلة الوقت، فالعقل يحكم بتقديم الأوّل علي الثاني، ولذلك يجب امتثال إزالة النجاسة أوّلاً ثمّ القيام بالصلاة.

3. سبق امتثال أحد الحكمين زماناً

إذا كان أحـد الواجبين متقـدّماً في مقام الامتثال علي الآخر زماناً، كما إذا وجب صوم يوم الخميس والجمعـة، ولا يقـدر إلّا علي صـيام يوم واحد، أو إذا وجبت عليه صلاتان ولا يتمكّن إلّا

من الإتيان بواحدة منهما قائماً، أو وجبت صلاة واحدة ولا يتمكّن إلّا من القيام بركعة واحدة، ففي جميع هذه الصور يستقلّ العقل بتقديم ما يجب امتثاله سابقاً علي الآخر، حتي يكون في ترك الواجب في الزمان الثاني معذوراً، إلّا إذا كان الواجب المتأخّر أهمّ في نظر المولي فيجب صرف القدرة في الثاني، وهو خارج عن الفرض.

وبعبارة أُخري: لو صام يوم الخميس، أو صلّي الظهر قائماً، فقد ترك صوم يوم الجمعة والقيام في صلاة العصر عن عذر وحجّة بخلاف ما لو أفطر يوم الخميس وصلّي الظهر جالساً فقد ترك الواجب بلا عذر.

4. تقديم الواجب المطلق علي المشروط

إذا نذر قبل حصول الاستطاعة أن يزور مرقد الإمام الحسين عليه السلام في كلّ يوم عرفة، ثمّ حصلت له الاستطاعة فيقدّم الحج علي زيارة الحسين عليه السلام، لأنّه إذا قال القائل: للّه عليَّ أن أزور الإمام الحسين عليه السلام في كلّ يوم عرفة، إمّا أن لا يكون له إطلاق بالنسبة إلي عام حصول الاستطاعة للحج، أو يكون.

فعلي الأوّل – عدم الإطلاق لدليل النذر – يكون الحجّ مقدّماً، إذ لا يكون عندئذٍ إلّاواجب واحد.

وعلي الثاني، بما أنّ الإطلاق مستلزم لترك الواجب – أعني:

الحجّ – يكون إطلاق النذر – لا نفسه – باطلاً، نظير ما إذا نذر شخص أن يقرأ القرآن من طلوع الفجر إلي طلوع الشمس، فإنّه في حدّ نفسه راجح، لكنّه بما أنّه مستلزم لتفويت الواجب – وهي صلاة الصبح – فلا ينعقد، وهذا هو المراد من قولنا تقديم الوجب المطلق (الحج) علي الواجب المشروط (زيارة الحسين) حيث إنّها مشروطة بعدم كونها مفوّتة للواجب.

وبذلك يعلم، أنّ علاج المتزاحمين مبني علي التعرّف علي الأهم والمهمّ، كما في هذه الوجوه الستة، وهذا مسلك سلكه أصحابنا الأُصوليّون وراء التعرّف علي مقاصد الشريعة.

التزاحم بين الضررين

التزاحم بين الضررين من أوضح مصاديق باب التزاحم فللعقل في تقديم أحد الضررين علي الآخر دور واضح، وبما أنّ المقام لا يتّسع لذكر صورها مع أدلّتها، فلنذكر رؤوس المسائل ونترك التفصيل إلي محلّه:

1. إضرار الغير لدفع الضرر عن النفس، كما إذا كان الضرر متوجّهاً إليه، فهل يجوز دفع الضرر عن نفسه، بتوجيهه إلي الغير؟

2. إذا كان الضرر متوجّهاً إلي الغير، فهل يجب دفع الضرر عن الغير بتحمّله عنه؟

هذا كلّه إذا كان هناك ضرر واحد ودار الأمر بين توجيهه إلي النفس أو الغير.

3. أمّا إذا كان هنا ضـرران، كما إذا أدخلت الدابة التي ترعي في الصـحراء رأسها في قدر الشخص الآخر، ودار الأمر بين ذبحه وكسر القدر، ولهذا النوع صور مذكورة في محلّها.

4. إذا استلزم تصرّف المالك تضرّر الجار.

إلي غير ذلك من الصور التي لا تحلّ عقدتها إلّابتمييز الأهمّ من المهمّ، وله طرق مذكورة في كتاب «قاعدة لا ضرر».(1)

وعلي كـلّ تقـدير فكلا الفريقين في خدمـة مقاصـد الشارع وأغراضه وتقـديم الأهم علي المهم، غير أنّ علماء أهل السـنّة وردوا من خلال تقسيم الأحكام إلي ضروريات وحاجيات وتحسينات، فقدموا الضروريات علي الحاجيات، والحاجيات علي التحسينات.

وأمّـا الأُصوليون من أصـحابنا فقـد استكشـفوا من أحوال الحكمين وأوصافهما ما هو الأهمّ منهما، ونشـير إلي الأوصاف بـذكر العنوان في الأمثلة.

1- . انظر كتاب «نيل الوطر من قاعدة لا ضرر»: (ص 115-135).

المقام الثاني: استكشاف الحكم من التعرّف علي مقاصد الشريعة

هذه هي الثمرة الثانية للبحث عن مقاصد الشـريعة، وهي المزلقة الكبري للفقيه، لأنّ ما دلّ من الآيات والروايات ومعاقد الإجماعات، علي كون الشيء هو مقصد الشارع وغرضه علي قسمين:

الأوّل: أن يكون الغاية المصـطادة من المصادر علّة للحكم وسـبباً تامّاً، فلا شكّ أنّه يمكن اسـتكشاف الحكم المعلوم من العلم بالمقاصد، وذلك كثبوت الخيار في موارد ليس لها دليل شرعي خاصّ، لأنّا نعلم أنّ دفع الضرر في المعاملات هو المقصد الأسني للشارع، فلو اشتمل العقـد علي الغبن، أو كان المبيع معيباً ولم يكن هناك دليل علي الخيار، يمكننا اسـتكشاف الخيار عن طريق التعرّف علي مقاصد الشـريعة، ولذلك قال الفقهاء بالخيار وإن لم يكن هناك دليل خاص.

الثاني: أن يكون حكمة للحكم بمعني اشتماله عليها في أغلب الموارد، دون جميعها، وذلك كالإنجاب وتكثير النسل في النكاح فإنّه حكمة وليس بعلّة، ولذلك يصحّ النكاح في الموارد التالية:

1. زواج العقيم بالمرأة الولود.

2. زواج المرأة العقيم بالرجل المنجب.

ص:100

3. نكاح اليائسة.

4. نكاح الصغيرة.

5. نكاح الشاب من الشابة مع العزم علي عدم الإنجاب إلي آخر العمر.

وبذلك يعلم ضعف ما ذكره الدكتور الدريني حول بطلان المتعة قال: شرع النكاح في الإسلام لمقاصد أساسية قد نصّ عليها القرآن الكريم صراحة ترجع كلّها إلي تكوين الأُسرة الفاضلة التي تشكّل النواة الأُولي للمجتمع الإسلامي بخصائصه الذاتية من العفّة والطهر والولاية والنصرة والتكافل الاجتماعي، ثمّ يقول: إنّ اللّه إذ يربط الزواج بغريزة الجنس لم يكن ليقصد مجرّد قضاء الشهوة، بل قصد أن يكون علي النحو الذي يحقّق ذلك المقصد بخصائصه من تكوين الأُسرة التي شرع أحكامها التفصيلية في القرآن الكريم.

وعلي هذا فإنّ الاستمتاع مجرّداً عن الإنجاب وبناء الأُسرة يحبط مقصد الشارع من أصل تشريع النكاح.(1)

يلاحظ عليه: بأنّ الأُستاذ خلط بين العلّة في التشريع ومناطه وبين حكمته، فإنّ العلّة عبارة عمّا يدور الحكم مدارها، بحيث

1- . لاحظ كتابه: «الأصل في الأشياء الحلية... ولكن المتعة حرام»، قسم المقدّمة.

يحدث الحكم بوجودها ويرتفع بارتفاعها، وهذا بخلاف الحكمة، فربما يكون الحكم أوسع منها، وإليك توضيح الأمرين:

إذا قال الشارع: اجتنب المسكر، فالسكر علّة وجوب الاجتناب بحجّة تعليق الحكم علي ذلك العنوان، فمادام المائع مسكراً له حكمه فإذا انقلب إلي الخلّ يرتفع.

وأمّا إذا قال: «وَ الْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَ لا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ ما خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللّهِ وَ الْيَوْمِ الآخِرِ...». (1)

فالتربّص – لأجل تبيّن وضع الرحم، وهل هي تحمل ولداً أو لا؟ – حكمة الحكم لا علّته، ولأجل ذلك نري أنّ الحكم أوسع منه بشهادة أنّه يجب التربّص علي مَن نعلم بعدم وجود حمل في رحمها.

وحصيلة الكلام: إنّ دراسة مقاصد الشريعة – التي غابت في حقب من الزمان، ثمّ عادت إلي الساحة في القرن الرابع عشر وقام المحقّقون حولها بالتأليف والدراسة – أمرٌ مفيد في التعرّف علي الأهمّ والمهمّ، حيث إنّ التعرّف علي الأغراض والغايات يوجب المعرفة بما هو الأهمّ عند الشارع وغيره.

1- . البقرة: 228.

وأمّا التعرّف عليها لتكون ذريعة لاستكشاف الحكم الشرعي فهو رهن الحكم بأنّ ما استكشفناه من التدبّر في الآيات والروايات ومعاقد الإجماعات أنّها علّة تامّة للتشريع بحيث لا ينفك عن المعلول، وأنّي لنا تحصيل ذلك اليقين، مع كثرة وجود الحكم عند ذكر الغايات والأغراض؟!

جعفر السبحاني

مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام

قم المقدسة

ص:103

فهرس المصادر

1. نتبرك بذكر القرآن الكريم.

2. الاحتجاج: أحمد بن علي الطبرسي (المتوفّي حدود 620 ه)، دار النعمان، النجف الأشرف، 1386 ه.

3. الاختصاص: الشيخ المفيد (المتوفّي 413 ه)، دار المفيد، بيروت، 1414 ه.

4. إرشاد الساري في شرح صحيح البخاري: أحمد بن محمد القسطلاني (المتوفّي 923 ه)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

5. بحار الأنوار: محمد باقر المجلسي (المتوفّي 1110 ه)، مؤسسة الوفاء، بيروت، 1403 ه.

6. تاريخ المذاهب الإسلامية: محمد أبو زهرة (المتوفّي 1396 ه)، دار الفكر العربي، بيروت.

7. تفسير الثعلبي (الكشف والبيان): أحمد بن محمد بن إبراهيم (المتوفّي 427 ه)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1422 ه.

8. تفسير الرازي (مفاتيح الغيب، التفسير الكبير): محمد بن عمر الخطيب الرازي (المتوفّي 606 ه)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

9. تفسير الطبري (جامع البيان): محمد بن جرير الطبري (المتوفّي 310 ه)، دار الفكر، بيروت، 1415 ه.

10. تهذيب الكمال في أسماء الرجال: جمال الدين المزّي (654-742 ه) مؤسسة الرسالة، بيروت، 1406 ه.

11. حلية الأولياء: أحمد بن عبداللّه المعروف بأبي نعيم الاصفهاني (المتوفّي 430 ه) دار الكتاب العربي، بيروت - 1378 ه.

12. الدر المنثور: جلال الدين السيوطي (849-911 ه)، طبعة دار الفكر، بيروت، 1403 ه.

13. السرائر: ابن إدريس الحلي (المتوفّي 598 ه)، طبعة جماعة المدرسين، قم المقدسة، 1410 ه.

14. سنن البيهقي (السنن الكبري): أحمد بن الحسين البيهقي (المتوفّي 458 ه)، طبعة دار المعرفة، بيروت، 1406 ه.

15. سنن الترمذي: محمد بن عيسي (209-279 ه)، طبعة دار الفكر، بيروت، 1403 ه.

16. سير أعلام النبلاء: الذهبي محمد بن أحمد (المتوفّي 748 ه)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1409 ه.

17. شرح صحيح مسلم للنووي: أبوزكريا يحيي بن شرف (631-676 ه)، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، 1407 ه.

18. شرح نهج البلاغة: ابن أبي الحديد المعتزلي (المتوفّي 655 ه)، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، 1378 ه.

19. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل (المتوفّي 256 ه) مكتبة عبد الحميد، مصر، 1314 ه.

20. صحيح مسلم: أحمد بن الحجاج القشيري (المتوفّي 261 ه)، مؤسسة عز الدين، بيروت، 1407 ه، ودار ابن حزم، بيروت، 1423 ه.

21. الصلة بين التصوّف والتشيّع: كامل مصطفي الشيبي، طبعة دار المعارف، مصر، الطبعة 2-1969 م.

22. الصواعق المحرقة: أحمد بن حجر الهيتمي (899-974 ه)، مكتبة القاهرة، مصر، 1385 ه.

23. الطبقات الكبري: محمد بن سعد (المتوفّي 230 ه)، دار صادر، بيروت، 1380 ه.

24. عدّة الداعي ونجاح الساعي: ابن فهد الحلّي (المتوفّي 841 ه)، طبعة دار المرتضي، بيروت، 1407 ه.

25. فضائل الأشهر الثلاثة: الشيخ الصدوق (المتوفّي 381 ه)، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، 1396 ه.

26. في نور محمد فاطمة الزهراء عليها السلام: عبد الفتاح عبد المقصود، طبعة دار الزهراء عليها السلام، بيروت، 1412 ه.

27. الكافي: محمد بن يعقوب الكليني (المتوفّي 329 ه) دار الكتب الإسلامية، طهران، 1397 ه.

28. مجمع الفائدة والبرهان: المولي أحمد المقدّس الأردبيلي (المتوفّي 993 ه) طبعة جماعة المدرسين، قم المقدّسة، 1419 ه.

29. المستدرك علي الصحيحين: الحاكم النيسابوري محمد بن عبدالله (المتوفّي 405 ه)، دار المعرفة، بيروت.

30. مسند أحمد بن حنبل: (المتوفّي 241 ه)، دار صادر، بيروت.

31. معادن الحكمة في مكاتيب الأئمّة عليهم السلام: علم الهدي محمد بن المحسن الكاشاني (1039-1115 ه)، طبعة جماعة المدرسين، قم المقدسة، 1407 ه.

32. مقالات الكوثري: محمد زاهد بن الحسن بن علي الكوثري (1296 - 1371 ه)، نشر المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، 1414 ه.

33. مناقب آل أبي طالب: ابن شهرآشوب محمد بن علي السروي المازندراني (488-588 ه)، المطبعة العلمية، قم.

34. المنتظم: ابن الجوزي عبدالرحمن بن علي البغدادي (508-597 ه)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1412 ه.

35. المواقف في علم الكلام: القاضي عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (المتوفّي 756 ه)، طبعة دار الجيل، بيروت، 1417 ه.

36. نهج البلاغة: جمع الشريف الرضي محمد بن الحسن (359-406 ه)، تحقيق صبحي الصالح، بيروت، 1387 ه.

37. نيل الوطر من قاعدة لا ضرر: جعفر السبحاني، تقرير: سعيد السبحاني، طبعة مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم المقدّسة، 1420 ه.

38. وسائل الشيعة: الحر العاملي محمد بن الحسن (1033-1104 ه) دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1403 ه.

فهرس المحتويات

المقدّمة... 7

الفصل الأوّل

التعرّف علي أهل البيت وفقههم

المحور الأوّل: مَن هم أهل البيت؟... 11

الأُولي: إفراد البيت في مقابل البيوت... 12

الثانية: اللام في أهل البيت للعهد... 13

الثالثة: الإرادة في الآية تكوينية... 14

الرابعة: المراد بيت النبوة... 16

أهل البيت عليهم السلام في لسان النبي الأكرم صلي الله عليه و آله و سلم... 17

مشكلة السياق... 20

آية التطهير آية مستقلة... 20

المحور الثاني: حجية فتاواهم علي المسلمين كافة... 26

المحور الثالث: مصادر فتاواهم... 31

1. استنطاق كتاب اللّه العزيز... 31

2. سنة رسول اللّه صلي الله عليه و آله و سلم... 33

أ. السماع عنه صلي الله عليه و آله و سلم... 33

ب. كتاب علي عليه السلام... 34

3. العلم الموهوب... 35

المحور الرابع: رجوع كبار الفقهاء إلي أئمة أهل البيت عليهم السلام... 39

الفصل الثاني

المدرسة الفقهيّة للشيعة الإمامية، المصادر والخصائص

المحور الأوّل: مصادر الفقه عند الشيعة الإمامية... 45

المصدر الأوّل: القرآن الكريم... 46

المصدر الثاني: السنّة الشريفة... 46

المصدر الثالث: الإجماع... 47

المصدر الرابع: العقل... 48

إزاحة شبهة... 51

المحور الثاني: خصائص فقه الإمامية ومميزاته... 55

الأُولي: إحراز العدالة في عامة سند الرواية... 56

الثانية: تقييد العمل بالقياس... 56

تخريج المناط... 58

الثالثة: انفتاح باب الاجتهاد... 58

الرابعة: لكل واقعة حكم... 59

الخامسة: التصويب والتخطئة... 59

السادسة: تقسيم الأحكام الشرعية إلي واقعية وظاهرية... 60

السابعة: تقسيم الموضوعات إلي أولية وثانوية... 61

1. الضرورة والاضطرار... 62

2. الضَّرر والضِّرار... 62

3. العسر والحرج... 63

4. قاعدة الأهم والمهم عند التزاحم... 63

5. صلاحيات الفقيه الجامع للشرائط... 64

المحور الثالث: دور العرف والعادة والسيرة وبناء العقلاء... 66

1. الرجوع إلي العرف في معاني الألفاظ... 68

2. الرجوع إلي العرف في تحديد المعاني... 68

3. الرجوع إلي العرف في تشخيص المصاديق... 70

4. كشف الملازمة بين حكمين شرعيّين... 71

5. استخدام الأعراف في كشف مقاصد المتكلّم... 71

6. كون العرف منبعاً لاستنباط الحكم الشرعي... 74

المحور الرابع: دور مقاصد الشريعة وأهدافها في الفقه الإمامي... 77

1. أفعاله سبحانه تكويناً وتشريعاً معلّلة بالغايات... 77

2. الشيعة الإمامية ومقاصد الشريعة... 79

3. التصريح بالعلل... 80

4. الإلماع إلي علل التشريع دون التصريح... 84

5. الاستدلال بالروايات... 87

ثمرة التعرّف علي المقاصد... 93

المقام الأوّل: تقديم أحد المتزاحمين علي الآخر لأجل التعرّف علي المقاصد... 93

التزاحم بين الضروريات... 94

1. تقديم ما لا بدل له علي ما لهُ بدل... 96

2. تقديم المضيّق علي الموسّع... 96

3. سبق امتثال أحد الحكمين زماناً... 96

4. تقديم الواجب المطلق علي المشروط... 97

التزاحم بين الضررين... 98

المقام الثاني: استكشاف الحكم من التعرّف علي مقاصد الشريعة... 100

فهرس المصادر... 105

فهرس المحتويات... 109

ص:112

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: 9

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم 129، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 88318722 ـ 021

قسم البيع 09132000109شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹